

الاحتفال بأعياد الكفار

وتهنئتهم وتعزيزاتهم وأعيادهم والسلام عليهم

الشيخ علي ونيس

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد..

فأسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى.

فإن المسلم يجب عليه أن يحمد الله تعالى أن هداه للإسلام، ووفقه إليه، وأن يسأل ربه جل وعلا أن يثبته على صراطه المستقيم صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم والضالين.

وإن الأمم الكافرة من حولنا يحاولون جاهدين أن يبعدوا المسلمين عن جادة دينهم، وأن يقطعوا الصلة بينهم وبين دينهم، قال تعالى: (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفِحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [البقرة: 109]، وإننا معاشر المسلمين لنا ديننا الذي شرعه الله لنا وارتضاه لعباده المؤمنين، قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا) [المائدة: 3].

وهذا الأصل الأصيل لا ينافي أن نعامل جميع الناس بالحسنى وأن نقول لهم حسناً، كما قال عز وجل: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) [البقرة: 83]، وقال: (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا إِلَيْيَ هِيَ أَحْسَنُ) [الإسراء: 53].

كما أمرنا الله تعالى بالبر والقسط مع غير المسلمين عموماً ومع أهل الكتاب حصوصاً، فقال الله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [المتحنة: 8].

وثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بالجار مطلقاً، الكافر والمسلم في هذا سواء، ولهذا كان ابن عمر إذا ذبح شاته قال لأهله: أهديتم لجارنا اليهودي،

فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظنت أنه سيورثه". رواه أحمد (6496) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

ومع هذه الأوامر الربانية والتوجيهات الإلهية والتعاليم النبوية لم يمنعنا الشرع من مناقشتهم والرد على شبّهـم وتوضيح بطلان عقـيدـهم وشرعيـتهم بالقيـود الـوارـدة في النصـوص السـابـقة، فـقال تـعالـى: (اـدـعـ إـلـى سـبـيلـ رـبـكـ بـالـحـكـمـةـ وـالـمـوـعـظـةـ الـحـسـنـةـ وـجـادـلـهـمـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ) [الـنـحـلـ: 125]، وـقال تـعالـى: (وـلـا تـحـادـلـوـا أـهـلـ الـكـتـابـ إـلـى بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ) [الـعـنـكـبـوتـ: 46].

كـما أـنـ القـاعـدةـ الشـرـعـيـةـ أـبـاحـتـ لـنـاـ أـنـ نـتـلـطـفـ مـعـهـمـ فـيـ بـعـضـ ماـ حـظـرـهـ شـرـعـنـاـ عـلـيـنـاـ مـاـ لـمـ نـبـاشـرـ فـيـ تـلـكـ المـلاـطـفـةـ فـعـلـ مـعـصـيـةـ، قـالـ الرـمـلـيـ الـكـبـيرـ فـيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ أـسـنـيـ الـمـطـالـبـ (جـ4ـ صـ221ـ222ـ): "إـنـ رـجـيـ إـسـلـامـهـ فـيـظـهـرـ اـسـتـجـالـبـهـ بـالـمـوـدـةـ وـتـحـوـهـاـ مـعـ الـاقـتصـادـ".

وـالـأـصـلـ فـيـ هـذـاـ قـولـهـ تـعالـىـ: (وـقـدـ فـصـلـ لـكـمـ مـاـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ إـلـىـ مـاـ اـضـطـرـرـتـمـ إـلـيـهـ) [الـأـنـعـامـ: 119]، ثـمـ قـيـدـهـاـ بـقـولـهـ: (فـمـنـ اـضـطـرـرـ غـيـرـ بـاغـ وـلـاـ عـادـ فـلـاـ إـشـمـ عـلـيـهـ إـنـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ) [الـبـقـرةـ: 173].

وـمـنـ هـاتـيـنـ الـآـيـتـيـنـ اـسـتـخـرـجـ الـعـلـمـاءـ قـاعـدةـ مـعـ قـيـدـهـاـ، أـمـاـ الـأـوـلـىـ فـهـيـ: (الـضـرـورـاتـ تـبـحـثـ الـمـحـظـورـاتـ)، وـأـمـاـ الثـانـيـةـ فـهـيـ: (الـضـرـورـةـ تـقـدـرـ بـقـدرـهـاـ) وـمـاـ ذـكـرـنـاهـ وـغـيـرـهـ يـدـلـ عـلـىـ مـعـنـىـ الـقـسـطـ الـذـيـ أـمـرـنـاـ اللـهـ بـهـ مـعـ أـهـلـ الـكـتـابـ، وـهـوـ مـاـ لـاـ يـتـصـلـ بـشـيءـ مـنـ الشـعـائـرـ الـدـينـيـةـ الـتـيـ تـخـدـشـ تـوـحـيدـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ. وـمـعـ مـاـ تـقـدـمـ فـإـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ الـخـلـطـ بـيـنـ مـعـاـمـلـهـمـ بـالـإـحـسـانـ وـبـيـنـ التـوـدـدـ إـلـيـهـمـ عـلـىـ حـسـابـ عـقـيـدـتـنـاـ وـدـيـنـنـاـ، فـإـنـاـ نـعـتـقـدـ أـنـ مـاـ هـمـ عـلـيـهـ مـنـ الـدـيـنـ باـطـلـ، وـالـأـعـيـادـ

الدينية من أبرز شعائر الدين، فكيف تستقيم مشاركتهم وتقنعتهم في ما هو من
شعائر دينهم؟!!

وقد اتفق العلماء على عدم جواز مشاركتهم في أعيادهم بالقول أو بالفعل في لباسهم أو طعامهم أو شرابهم الذي يختص بذلك اليوم عندهم إذا كان بقصد التعظيم ليوم عيدهم، بل جمهورهم على أنه يكفر بذلك التعظيم لشعائرهم، ويائمه إن لم يقصد التعظيم.

ثم اختلف العلماء في بعض المسائل الفرعية التي سيتضح بعضها من خلال سرد كلام العلماء في ذلك، كإهداء لهم وقبول هديتهم في هذه الأعياد.

لكنهم اتفقوا أيضاً على عدم جواز تكدير أيامهم عليهم، أو منعهم من إقامة شعائرهم، أو الاعتداء على أموالهم أو أعراضهم، أو أذيتهم بأي نوع من أنواع الإيذاء، وهذا من عظمة الشرع الحنيف، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [المائدة: 8].
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»
رواه البخاري (3166).

والذي نراه راجحاً في هذا هو عدم جواز موافقتهم في أعيادهم مطلقاً، بأي صورة من صور الموافقة، كما لا تجوز إعانتهم عليه، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار:

1- أما الكتاب: فقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُوِ مَرُّوا كِرَاماً) [الفرقان: 72].

قال مجاهد في تفسيرها: إنها أعياد المشركين، وكذلك قال مثله الربيع بن أنس، والقاضي أبو يعلى والضحاك.

وقال ابن سيرين: الزور هو الشعاني، والشعاني: عيد للنصارى يقيمه يوم الأحد السابق لعيد الفصح ويختلفون فيه بحمل السعف، ويزعمون أن ذلك ذكرى لدخول المسيح بيت المقدس كما في: "افتضاء الصراط المستقيم" (1/537)، و"المعجم الوسيط" (1/488).

ووجه الدلالة من الآية هو: أنه إذا كان الله قد مدح ترك شهودها الذي هو مجرد الحضور بروؤية أو سماع، فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور، لا مجرد شهوده.

ويمكن أن يستدل أيضاً بجميع الآيات التي تأمرنا بمخالفتهم، كقوله تعالى: [وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ] (آل عمران: 105)، وقوله تعالى: [مُنَبِّيَنَ إِلَيْهِ وَأَنْقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ] (الروم: 31، 32).

قال الذهبي في "تشبه الخسيس بأهل الخميس" (ص 37): "قال الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [المائدة: 51].

قال العلماء: ومن مواليهم: التشبيه بهم، وإظهارُ أعيادهم، وهم مأمورون بإخفائها في بلاد المسلمين، فإذا فعلها المسلم معهم، فقد أعادهم على إظهارها، وهذا منكرٌ وبدعةٌ في دين الإسلام، ولا يفعل ذلك إلا كلُّ قليل الدين والإيمان". ا. هـ.

2- وأما السنة: فمنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يوماً يلعبون فيهما، فقال: ما هذا اليوم؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر. رواه أبو داود، وأحمد، والنسائي على شرط مسلم.

ووجه الدلالة: أن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما... والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه، وقوله صلى الله عليه وسلم: خيراً منهما. يقتضي الاعتياض بما شرع لنا عما كان في الجاهلية.

قال ابن حجر في "فتح الباري" (2 / 442): "وَاسْتُبْطَ مِنْهُ كَرَاهَةُ الْفَرَحِ فِي أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ وَالتَّشْبِيهِ بِهِمْ"

وقال ملا القاري في "مرقاة المفاتيح" (3 / 1069): "نَهَايَةُ عَنِ اللَّعِبِ وَالسُّرُورِ فِيهِمَا أَيْ: فِي النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ، وَفِيهِ نِهَايَةُ مِنَ الْلَّطْفِ، وَأَمْرٌ بِالْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ السُّرُورَ الْحَقِيقِيَّ فِيهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلِيُفْرَحُوا} [يونس: 58] قَالَ الْمُظَهِّرُ: فِيهِ ذِيلٌ عَلَى أَنَّ تَعْظِيمَ النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ وَغَيْرِهِمَا أَيْ: مِنْ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ... وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْمَحَاسِنَ: الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورُ الْحَنَفِيُّ: مَنِ اشْتَرَى فِيهِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَشْتَرِيهِ فِي غَيْرِهِ، أَوْ أَهْدَى فِيهِ هَدِيَّةً إِلَى غَيْرِهِ فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ تَعْظِيمَ الْيَوْمِ كَمَا يُعَظِّمُ الْكَفَرَةُ فَقَدْ كَفَرَ، وَإِنْ أَرَادَ بِالشَّرَاءِ التَّسْعُمَ وَالتَّنْزُهَ، وَبِالْإِهْدَاءِ التَّحَابَ جَرِيًّا عَلَى الْعَادَةِ، لَمْ يَكُنْ كُفَّارًا لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةُ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَرَةِ، حِينَئِذٍ فَيُحْرَزُ عَنْهُ اهـ."

وقال الصناعي في سبل السلام (ج 1 ص 435-436) في شرح هذا الحديث: "وَقَدْ اسْتَبَطَ بَعْضُهُمْ كَرَاهِيَةَ الْفَرَحِ فِي أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ وَالْتَّشْبِيهِ بِهِمْ، وَبَالْغَ فِي ذَلِكَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ أَبُو حَفْصِ الْبُسْتَيُّ مِنْ الْحَافِيَّةِ، وَقَالَ: مَنْ أَهْدَى فِيهِ بَيْضَةً إِلَى مُشْرِكٍ تَعْظِيمًا لِلِّيَوْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ".

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعْذَنِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» (رواه البخاري (433) ومسلم (2980)).

وقد استدلَّ أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الطَّبَرِيِّ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْضُرُوا أَعْيَادَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى مُنْكَرٍ وَزُورٍ، وَإِذَا خَالَطُ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ أَهْلَ الْمُنْكَرِ بِغَيْرِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ كَانُوا كَالرَّاضِينَ بِهِ الْمُؤْثِرِينَ لَهُ، فَنَحْشَى مِنْ نُزُولِ سُخْطِ اللَّهِ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ فَيَعُمُّ الْجَمِيعَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُخْطِهِ. انظر: "أحكام أهل الذمة" (3 / 1245).

كما يدلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا الْإِسْتِرْأَءُ التَّامُ لِلْأَحَادِيثِ الْآمِرَةِ نَصَابًا بِخَالِفَتِهِمْ فِيمَا يُمْكِنُ اشْتِراكَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ بَقِيتَ إِلَى قَابِلِ لِأَصْوَمِنَ التَّاسِعِ» وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءِ. (رواه مسلم (1134)), وَعَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ إِنَّهُمْ لَا يَصْلُونَ فِي نَعَالَمِنَا، وَلَا خَفَافِهِمْ» (رواه أَبُو دَاوُدَ (652) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)، وَعَنْ أَبْنِ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَقَرُوا اللَّحْىَ، وَأَحْفُوا الشَّوَّارِبَ» (رواه البخاري وهذا لفظه (5892) ومسلم (259)), وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَزَوا الشَّوَّارِبَ، وَأَرْخَوْا اللَّحْىَ خَالِفُوا الْمَحْوُسَ» (رواه مسلم (260)).

ويمكن حمل قوله _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ (خالفوا) في الأحاديث السابقة على الأمر بمخالفتهم عموماً، كما في "شرح صحيح البخاري" (9 / 160)؛ لأن بطال.

وأما مارواه البخاري (3558) عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ» فمحمول على ما لا بد فيه من موافقتهم، أما ما أمكن فيه مخالفة جميع أهل الملل المخالفة للإسلام فالمطلوب مخالفتهم فيه كما ثبت في أحاديث كثيرة الأمر بمخالفة أهل الكتاب والنهي عن اتباع طريقتهم.

وأجيب أيضاً بأنه: يحتمل أن يكون في أول الإسلام في وقت قوى فيه طمع النبي عليه السلام برجوع أهل الكتاب وإنابتهم إلى الإسلام، وأحب موافقتهم على وجه التألف لهم والتأنيس. انظر: "شرح صحيح البخاري" (9 / 160)؛ لأن بطال، وكذا النووي في "شرح مسلم" (15 / 90).

قال ابن حجر في "فتح الباري" (10 / 362، 363): "وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّهُ كَانَ يُوَافِقُهُمْ لِمَصْلَحةِ التَّأْلِيفِ مُحْتَمِلٌ، وَيُحْتَمِلُ أَيْضًا — وَهُوَ أَقْرَبُ — أَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي تَدْوُرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: إِذَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَى النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — شَيْءٌ كَانَ يَعْمَلُ فِيهِ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ شَرْعٍ بِخِلَافِ عَبْدَةِ الْأَوَّلَانِ فَإِنَّهُمْ لَيَسُوَا عَلَى شَرِيعَةٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ الْمُشْرِكُونَ انْحَصَرَتِ الْمُخَالَفَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَمْرَ بِمُخَالَفَتِهِمْ وَقَدْ جَمَعْتُ الْمَسَائِلَ الَّتِي وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَزَادَتْ عَلَى الثَّلَاثَيْنَ حُكْمًا وَقَدْ أَوْدَعْتُهَا كِتَابِي الَّذِي سَمِّيَتْهُ (الْقَوْلُ الثَّبْتُ فِي الصَّوْمِ يَوْمَ السَّبْتِ)".

وقال ابن حجر في "فتح الباري" (6 / 575): "قَوْلُهُ: (وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةً أَهْلِ الْكِتَابِ) أَيْ حَيْثُ كَانَ عَبَادُ الْأَوْثَانِ كَثِيرِينَ، قَوْلُهُ: (فِيمَا لَمْ يُؤْمِرْ فِيهِ بِشَيْءٍ) أَيْ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ شَرْعَهُ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي زَمَانِهِ كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِبَقَايَا مِنْ شَرَائِعِ الرَّسُولِ فَكَانَتْ مُوَافَقَتُهُمْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مُوَافَقَةِ عَبَادِ الْأَوْثَانِ فَلَمَّا أَسْلَمَ غَالِبُ عَبَادِ الْأَوْثَانِ أَحَبَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَئِذٍ مُخَالَفَةً أَهْلِ الْكِتَابِ".

وقال ابن حجر أيضا (10 / 355): "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةً أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ ثُمَّ صَارَ يُخَالِفُهُمْ وَيَحْثُثُ عَلَى مُخَالَفَتِهِمْ".

وقال ابن حجر أيضا (10 / 361): "فَلَمَّا أَسْلَمَ أَهْلُ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ حَوْلَهُ، وَاسْتَمَرَ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى كُفْرِهِمْ تَمَحَّضَتِ الْمُخَالَفَةُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ".

وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي (8 / 184): "(ثُمَّ فرق رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ) كَلْمَةً (بَعْدَ ذَلِكَ) تَأْكِيدٌ لِمَا يَفِيدُهُ كَلْمَةً (ثُمَّ) أَيْ حِينَ اطَّلَعَ عَلَى أَحْوَاهِهِمْ فَرَأَهُمْ أَضَلَّ النَّاسِ وَأَنَّ التَّأْلِيفَ لَا يُؤْثِرُ فِيهِمْ"

3 - وأما الإجماع: فمما هو معلوم من السير أن اليهود والنصارى ما زالوا في أمصار المسلمين يفعلون أعيادهم التي لهم، ومع ذلك لم يكن في عهد السلف من المسلمين من يشركهم في شيء من ذلك، وكذلك ما فعله عمر في شروطه مع أهل الذمة التي اتفق عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم: أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام، وإنما كان هذا اتفاقهم على منعهم من إظهارهم، فكيف يسوغ للمسلمين فعلها! أو ليس فعل المسلم لها أشد من إظهار الكافر لها؟

وقد قال عمر رضي الله عنه: "إياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم فإن السخطة تتترل عليهم" رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (18861) في (باب كراهيَة الدُّخُولِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي

كَنَائِسِهِمْ، وَالْتَّشَبِّهِ بِهِمْ يَوْمَ نَيْرُوزِهِمْ وَمَهْرَجَانِهِمْ)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُصْنَفِ (1609)، وَصَحَّ إِسْنَادُهُ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي "اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ" (1/511)، وَابْنُ الْقِيمِ فِي "أَحْكَامِ أَهْلِ الدَّمَةِ" (3/1247)، وَابْنُ مَفْلِحٍ فِي "الْآدَابِ الْشُّرُعِيَّةِ" (3/417).

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ: "اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي عِيَدِهِمْ". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْسُّنْنِ الْكَبِيرِ" (18862).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَرَّ بِبِلَادِ الْأَعَاجِمِ فَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبِّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذِيلُكَ، حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (الْكَنْتِيُّ وَالْأَسْمَاءُ الْلَّدُولَابِيُّ (1843)).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تِيمِيَّةَ: "وَهَذَا عُمَرٌ نَحْنُ عَنْ تَعْلُمِ لِسَانِهِمْ، وَعَنْ بَحْرَدِ دُخُولِ الْكَنِيْسَةِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ عِيَدِهِمْ، فَكَيْفَ بِفَعْلِ بَعْضِ أَفْعَالِهِمْ؟! أَوْ فَعْلِ مَا هُوَ مِنْ مَقْتَضَيَاتِ دِينِهِمْ؟ أَلَيْسَ مُوافِقَتُهُمْ فِي الْعَمَلِ أَعْظَمُ مِنْ الْمُوافِقَةِ فِي الْلُّغَةِ؟! أَوْ لَيْسَ عَمَلُ بَعْضِ أَعْمَالِ عِيَدِهِمْ أَعْظَمُ مِنْ بَحْرَدِ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ فِي عِيَدِهِمْ؟! وَإِذَا كَانَ السُّخْطُ يَتَلَقَّ عَلَيْهِمْ يَوْمَ عِيَدِهِمْ بِسَبِّ عَمَلِهِمْ، فَمَنْ يُشَرِّكُهُمْ فِي الْعَمَلِ أَوْ بَعْضِهِ أَلَيْسَ قَدْ تَعْرَضُ لِعِقَوبَةِ ذَلِكَ؟ ثُمَّ قَوْلُهُ: وَاجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي عِيَدِهِمْ. أَلَيْسَ نَحْنُ عَنْ لِقَائِهِمْ وَالْجَمَاعَ بِهِمْ فِيهِ؟ فَكَيْفَ عَنْ عَمَلِ عِيَدِهِمْ". "اِقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ" (1/515).

وَقَالَ أَيْضًا فِي "مَحْمُوعِ الْفَتاوَىِ" (25 / 25 - 325)؛ "وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي كَلَامِ لَهُ: مَنْ صَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبِّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ حُشِرَ مَعَهُمْ. وَقَالَ عُمَرُ: اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي عِيَدِهِمْ. وَنَصَّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شُهُودُ أَعْيَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَاحْتِجَاجُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ} قَالَ الشَّعَانِيُّ وَأَعْيَادُهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي كَلَامِ لَهُ

قالَ: فَلَا يُعَاوِنُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّنْ عِيْدِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شِرْكِهِمْ وَعَوْنَاهُمْ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ. وَيَنْبَغِي لِلْسَّلاطِينَ أَنْ يَنْهَاوْا الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ. وَأَكْلُ ذَبَائِحَ أَعْيَادِهِمْ دَاخِلًا فِي هَذَا الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَىٰ كَرَاهِيَتِهِ بَلْ هُوَ عِنْدِي أَشَدُّ؛ وَقَدْ سُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ عَنِ الرُّكُوبِ فِي السُّفْنِ الَّتِي رَكِبَ فِيهَا النَّصَارَى إِلَىٰ أَعْيَادِهِمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةً نُزُولِ السُّخْطِ عَلَيْهِمْ بِشِرْكِهِمْ. الَّذِي اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحِذُّو الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ} فَيُوَاقِعُهُمْ وَيُعِينُهُمْ {فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}... وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَجَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةُ خُلُفَائِهِ الرَّاشِدِينَ الَّتِي أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهَا بِمُخَالَفَتِهِمْ وَتَرْكِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ".

4- وأما الاعتبار فيقال: الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله فيها: لكل جعلنا منكم شرعاً ومنهاجاً [المائدة: 48].

قال ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (1/528): "إن الأعياد من جملة الشرائع والمناهج والمناسك، التي قال الله سبحانه وتعالى: {لكل أمةٍ جعلنا منسّكاً هم ناسكون}. [الحج: 67]. كالقبلة والصلوة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر، بل إن الأعياد من أخص ما تتميز به الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشرطه".

وقال أيضاً: "ثم إن عيدهم من الدين الملعون هو وأهله، فموافقتهم فيه موافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله وعقابه".

ومن أوجه الاعتبار أيضاً: أنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس وتناسوا أصله حتى يصير عادة للناس بل عيدهم، حتى يضاهى بعيد الله، بل قد يزيد عليه حتى يكاد أن يقضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر.

فإن قال قائل: إن أهل الكتاب يهنتوننا بأعيادنا فكيف لا هنئهم بأعيادهم معاملة بالمثل ورداً للتحية وإظهاراً لسماعة الإسلام..... إلخ؟

فالجواب: أن يقال: إن هنئونا بأعيادنا فلا يجوز أن هنئهم بأعيادهم لوجود الفارق، فأعيادنا حق من ديننا الحق، بخلاف أعيادهم الباطلة التي هي من دينهم الباطل، فإن هنئونا على الحق فلن هنئهم على الباطل.

ثم إن أعيادهم لا تنفك عن المعصية والمنكر وأعظم ذلك تعظيمهم للصلب وإشراكهم بالله تعالى و هل هناك شرك أعظم من دعوتهم لعيسى عليه السلام بأنه إله أو ابن إله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، إضافة إلى ما يقع في احتفالاتهم بأعيادهم من هتك للأعراض واقتراف للفواحش وشرب للمسكرات ولهو ومجون، مما هو موجب لسخط الله ومقته، فهل يليق بالمسلم الموحد بالله رب العالمين أن يشارك أو يهنيء هؤلاء الضالين بهذه المناسبة!!!

وقال الذهبي في "تشبه الخسيس بأهل الخميس" (): "فإن قال قائل: إنّا لا نقصد التّشبّه بهم. فيقال له: نفس الموافقة والمشاركة لهم في أعيادهم ومواسيمهم حرام ، بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها" (رواه البخاري (581) عن ابن عباس رضي الله عنهما)، وقال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْبَنِ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ" (رواه مسلم (832) عن عمرو بن عبسة رضي الله

عنه)، والمصلي لا يقصد ذلك، إذ لو قصده كفراً، لكنّ نفس الموافقة والمشاركة لهم في ذلك حرام".

ومع هذا: إذا خاف المسلم الضرر الذي لا يمكن تحمله عادة من وراء عدم تحيطهم أو مشاركتهم، رخص له في محاكمتهم بقدر الضرورة، مع الإنكار القبلي لما هم عليه، فلن يكون هذا أعظم مما رخص للمسلم في قوله عند الإكراه المشار إليه في قوله الله تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [النحل: 106].

قال ابن حجر في "فتح الباري" (12 / 313): "قوله: وقال [إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءَةً]، وهي تقىة أخذها من كلام أبي عبيدة قال تُقَاءَةً وتقىةً واحد قلت: وقد تقدم ذلك في تفسير (آل عمران)، ومعنى الآية: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرَ وَلِيًّا فِي الْبَاطِنِ وَلَا فِي الظَّاهِرِ إِلَّا لِلتَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُوَالِيهِ إِذَا خَافَهُ وَيُعَادِيهِ بَاطِنًا، قيل: الْحِكْمَةُ فِي الْعُدُولِ عَنِ الْخِطَابِ، أَنَّ مُوَالَةَ الْكُفَّارِ لَمَّا كَانَتْ مُسْتَقْبَحَةً لَمْ يُوَاجِهِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْخِطَابِ، قُلْتُ: وَيَظْهُرُ لِي أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا تَقَدَّمَ الْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ: [لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَيَاءَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ] كَانُوكُمْ أَخْذُوا بِعُمُومِهِ حَتَّى أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي ذَلِكَ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رُخْصَةً فِي ذَلِكَ، وَهُوَ كَالآيَاتِ الصَّرِيحَةِ فِي الرَّجْرِ عَنِ الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ ثُمَّ رَخَصَ فِيهِ لِمَنْ أَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ".

وبناء على جميع ما تقدم نقول: لا يجوز للمسلم مشاركة أهل الكتاب في أعيادهم، لما تقدم من أدلة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، كما لا يجوز تحيطهم بأعيادهم لأنها من خصائص دينهم أو مناهجهم الباطلة، كما لا يجوز مشاركتهم فيه بما هو من خصائص أعيادهم، إلا إذا دعت إلى ذلك مصلحة حقيقة راجحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة "ذم خميس النصارى" (مجلة البحوث الإسلامية العدد 44) (ج-1 ص 363-378): "فمن صنع دعوةً مخالفةً للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد المذكورة مخالفةً للعادة فيسائر الأوقات لم تقبل هديته، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان به على التشبه بهم. مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد وإهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر يوم صومهم، وهو الخميس الحقير. ولا يباع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشاهتهم في العيد، من الطعام واللباس والبخور؛ لأنّ في ذلك إعانة على المنكر.

ونذكر أشياء من منكرات دين النصارى، لما رأيت طوائف من المسلمين قد ابتلي بعضها وجهل كثيرون منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله. وقد بلغني أنهم يخرجون في الخميس الحقير الذي قبل ذلك، أو السبت أو غير ذلك إلى القبور. وكذلك يخرجون في هذه الأوقات، ويعتقدون أنّ البخور بركة ودفع مضر، ويعدّونه من القرابين مثل الذبائح، ويزفّونه بنحاسٍ يضربونه كأنه ناقوس صغير،... وقد ألقى إلى جماهير العامة أو جميعهم، إلا من شاء الله. وأعني بالعامة هنا: كلّ من لم يعلم حقيقة الإسلام. فإنّ كثيراً من منتسبي إلى فقه ودين قد شاركهم في ذلك... ويخرج خلقاً عظيم في الخميس الحقير المتقدّم ذكره على هذا: يخرجون القبور ويسمّون هذا المتأخر الخميس الكبير، وهو عند الله الخميس المهين الحقير هو وأهله ومن يعظمه. فإنّ كل ما عظّم بالباطل من مكان أو زمان أو حجر أو شجرة أو بنية يجب قصد إهانته كما تهان الأوثان المعبدة، وإن كانت - لولا عبادتها - ل كانت كسائر الأحجار".

بعض النصوص في عدم جواز مشاركتهم في أعيادهم ولو كان ذلك موافقاً لرغبة الأطفال والنساء:

قال شيخ الإسلام أيضاً في رسالة "ذم خميس النصارى" (محللة البحوث الإسلامية العدد (44)) (ج-1 ص363-378): "وأصل ذلك كله: إنما هو اختصاص أعياد الكفار بأمرٍ جديدٍ أو مشابهتهم في بعض أمورهم. في يوم الخميس: هو عيدهم، يوم عيد المائدة. ويوم الأحد: يسمونه عيد الفصح وعيد النور، والعيد الكبير. ولما كان عيداً صاروا يصنعون لأولادهم فيه البيض المصبوغ ونحوه؛ لأنهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان: من لحم، ولبن، وبهض، إذ صومهم هو عن الحيوان، أو ما يخرج منه.

وعامة هذه الأعمال المحكية عن النصارى وغيرها مما لم يحك قد زينها الشيطان لكثير من يدعى الإسلام، وجعل لها في قلوبهم مكانةً وحسن ظن.

وزادوا في بعض ذلك ونقصوا وقدّموا وأخرروا. وكل ما حُصّت به هذه الأيام من أفعالهم وغيرها فليس لل المسلم أن يُشا بهم، لا في أصله ولا في وصفه.

ومن ذلك أيضاً: أنهم ينكتون بالحمرة دوابهم ويصططعون الأطعمة التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسوله ويتهادون المدايا التي تكون في مواسم الحج، وعامتهم قد نسوا أصل ذلك، وبقي عادةً مطردةً، وهذا كله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لتتبعن سنن من كان قبلكم) (روا البخاري 7319) في (باب الاعتصام بالكتاب والسنة)).

وإذا كانت المشاهدة في القليل ذريعةً ووسيلةً إلى بعض هذه القبائح كانت محمرةً. فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله: من التبرُّك بالصلب، والتعمد في ماء المعمودية، أو قول القائل: المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة، ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن: إما كون الشريعةنصرانية أو اليهودية المبدلتين

المنسوختين موصلة إلى الله _عز وجل_ وإنما استحسان بعض ما فيهما مما يخالف دين الله أو التدين بذلك، أو غير ذلك مما هو كفر بالله ورسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة.

وأصل ذلك كله: المشابهةُ والمشاركةُ.

وبهذا يتبيّن لك كمال موقع الشريعة الحنيفية وبعض حكم ما شرع الله لرسوله: من مبادئ الكفار ومخالفتهم في عامة أمورهم، لتكون المحافظة أحسن مادة الشر وأبعد عن الواقع فيما وقع الناس فيه.

فينبغي للمسلم إذا طلب منه أهله وأولاده شيئاً من ذلك: أن يحيلهم على ما عند الله ورسوله، ويقضى لهم في عيد الله من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوّة إلا بالله.

ومن أغضب أهله الله، أرضاه الله وأرضاهم، فليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك؛ ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) (رواه البخاري في (كتاب النكاح: 4808)، ومسلم في (الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار: 2740 ، 2741)), وأكثر ما يفسد الملل والدول طاعة النساء؛ ففي صحيح البخاري عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (رواه البخاري في (المغازي: 4425)، وفي (الفتن: 7099))، وروي أيضاً (ما هلكت الرجال حتى أطاعت النساء) (رواه الحاكم في المستدرك (كتاب الأدب: 7859) والطبراني في المعجم الأوسط (باب الألف: 425))، وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمهات المؤمنين لما راجعنه في تقديم أبي بكر (إنك صاحب يوسف) (رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء: 3205)، يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب؛ كما قال في الحديث الآخر: (ما رأيت من

نافصات عقل ودين أغلب للب ذي اللب من إحداكن) (صحيح البخاري:
الزكاة (1462) صحيح مسلم: الإيمان (80)).

ولما أنشده الأعشى - أعشى باهلة - أبياته التي يقول فيها:

..... *** وهنْ شرُّ غالبٌ لِّمَنْ غَلَبَ

أخذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرددنا، ويقول: (وهن شر غالب لمن غالب)
(رواه أحمد (6885)، ولذلك امتن الله سبحانه على زكرياء حيث قال:
{وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ} (الأنبياء: 90) قال بعض العلماء: ينبغي للرجل أن يجتهد
إلى الله في صلاح زوجه له".

وقال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في "تشبيه الحسين بأهل الخميس" (ص 35): "من يشهدها ويحضرها يكون مذموماً مقوتاً؛ لأنها يشهد المنكر ولا يمكنه
أن ينكره، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغیره
بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" (رواه
مسلم (78) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه).

وأي منكر أعظم من مشاركة اليهود والنصارى في أعيادهم ومواسيمهم، ويصنع
كما يصنعون: من خbiz الأقراص، وشراء البخور، وخطاب النساء والأولاد،
وصبغ البيض، وتجديد الكسوة، والخروج إلى ظاهر البلد بزي التبهرج، وشطوط
الأنهار، فإن في هذا إحياء لدين الصليب، وإحداث عيد، ومشاركة المشركين،
وتشبيهاً بالضالين".

وفي مشابهتهم من المفاسد أيضاً:
أن أولاد المسلمين تنشأ على حب هذه الأعياد الكفرية لما يصنع لهم فيها من
الرّاحات والكسوة والأطعمة، وخبز الأقراص، وغير ذلك.

فبعض المربيّ أنتَ أيّها المسلم، إذا لم تَنْهِ أهلك وأولادك عن ذلك، وترفعهم أنّ ذلك عند النّصارى، لا يحل لـنا أن نشاركَهم ونشابهُم فيها.

وقد زَيَّن الشّيطانُ ذلك لكثير من الجهلة، والعلماء الغافلين ولو كان منسوباً للعلم، فإنَّ علْمَهُ وبالُّ عليه".

وقال الذهبي في "تشبه الخسيس بأهل الخميس" (ص 37) أيضاً: "إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ وَالنِّسَاءِ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَسْوَأُ النَّاسِ حَالًا مِنْ أَرْضِي أَهْلَهُ وَأَوْلَادِهِ بِمَا يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ".

ثم قال: "عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما أنه قال: ((من صنع نیروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، ولم يتتب، حشر معهم يوم القيمة)). أخرجه البيهقي وصحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية. وهذا القول منه، يقتضي أن فعل ذلك من الكبائر، وفعل اليسير من ذلك يجر إلى الكثير. فينبغي للمسلم أن يسد هذا الباب أصلاً ورأساً، وينفر أهله وأولاده من فعل الشئ من ذلك، فإن الخير عادة، وتحذب البدع عبادة.

ولا يقول جاهل: أَفْرَحَ أَطْفَالِي.

أفما وجدت يا مسلم ما تفرحهم به إلا بما يسخط الرحمن، ويرضي الشيطان، وهو شعار الكفر والطغيان؟! فبعض المربي أنت.. ولكن هكذا تربيت".

وقال ابن الحاج في "المدخل" (2 / 53، 54، 55): "وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - اشْتَهَى عَلَيْهِ بَعْضُ أَوْلَادِهِ شَهْوَةً وَكَانَتْ تِلْكَ الشَّهْوَةُ مِمَّا يُفْعَلُ فِي الْمَوَاسِيمِ الَّتِي لِأَهْلِ الْكِتَابِ فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ. وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا بِشَهْوَتِهِمْ (أي يأكل ما يشتهي أولاده)... وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَجُوزُ شَرْعًا أَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُتَحرَّزَ مِنْ عَوَائِدِ الْوَقْتِ مِنْ الْأَشْيَاءِ الْمُمَاكِسَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ شَرْعًا وَذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ

مِنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَوْسِمَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا مَا يُفْعِلُ فِيهِ فَلَمْ يُجِبْهُمْ فِي ذَلِكَ لِمَا أَرَادُوهُ فَعَزَّمُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ وَتَرَكَ إِجَابَتَهُمْ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِأَمْرَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: مُوَاقَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ.

وَالثَّانِي: رُبَّمَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَيَقْتَدِي بِهِ فِي فِعْلِهِ فَحُسْمَ الْبَابُ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمْ كَانَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ يَمْشُونَ عَلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ لَمْ يَقْعُ شَيْءٌ مِنْ كُلِّ مَا ذُكِرَ إِلَّا نَادِرًا إِذَا أَنَّ الْعَالَمَ هُوَ الْقُدُوْرُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ جَيْدُهُمْ وَرَدُّهُمْ رَاجِعُونَ إِلَيْهِ إِمَّا بِالطَّوَاعِيْةِ، أَوْ بِالْجَبْرِ وَفَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى لِإِتْبَاعِ السُّنَّةِ بِمَنْهِ وَكَرَمِهِ لَا رَبَّ سُوَّاْهُ... وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُهُمْ فِي الْعَدَسِ الْمُصَفَّى وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَالْبَدْعَةُ تَحْرِيْهِمْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْمُعِينِ مُوَاقَفَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي مَوَاسِيمِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ مِنْهُمْ تَشَوَّشَ هُوَ وَأَهْلُهُ كَمَا تَقدَّمَ.

وَمِنْ ذَلِكَ صَبَغُهُمْ فِي الْبَيْضَ لِأَوْلَادِهِمْ وَغَيْرِهِمْ وَتَعَدَّ ذَلِكَ فِي الْكَثْرَةِ إِلَى أَنْ صَارَ الْمُقَامِرُونَ وَغَيْرُهُمْ يَلْعَبُونَ بِهِ جَهَارًا وَلَا أَحَدٌ فِيمَا أَعْلَمُ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ... فَكُلُّ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا أَشْبَهُهُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْبِدَعِ الْمُسْتَهْجَنَةِ وَالْعَوَادِ الْذَّمِيمَةِ وَفِيهِ تَعْظِيمٌ مَوَاسِيمَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَتَغْبِطُهُمْ بِدِينِهِمُ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا الْمُسْلِمِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِهِمْ أَعْنِي فِي تَعْظِيمِ مَوَاسِيمِهِمْ يَقُولُ ظَنُّهُمْ بِأَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ. فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى هَذِهِ الْثُّلْمَةِ مَا أَشَدَّ قُبْحَهَا".

ونقل ملا القاري في "مرقاة المفاتيح" (3 / 1069) عن ابن حجر أنه قال: "قد وقع في هذه الورطة أهل مصر وتحوهم، فإن لمَنْ بها من اليهود والنصارى تعظيمًا خارجاً عن الحد في أعيادهم، وكثير من أهلها يوافقونهم على صور تلك التَّعَظِيماتِ، كالتوسيع في المأكول، والزيمة على طبق ما يفعله الكفار، ومن ثم أعلن النكير عليهم في ذلك ابن الحاج المالكي في مدخله، وبين تلك الصور،

وَكَيْفِيَّةٌ مُوَافَقَةٌ لِمُسْلِمِينَ لَهُمْ فِيهَا، بَلْ قَالَ: إِنَّ بَعْضَ عُلَمَائِهَا قَدْ تَحْكُمُ عَلَيْهِ زَوْجُتُهُ فِي أَنْ يَفْعُلَ لَهَا نَظِيرًا مَا يَفْعُلُهُ الْكُفَّارُ فِي أَعْيَادِهِمْ فَيُطِيعُهَا، وَيَفْعُلُ ذَلِكَ".

وهذه بعض نصوص أهل المذاهب الأربعة شاهدة بذلك:

ربما قال قائل: إن ما ذكرته هو قول لأفراد من العلماء، فهلا ذكرت لنا شيئاً من أقوال المذاهب الأربعة المتبوعة التي حازت القبول عند جمهور الأمة، لا سيما وقد أعرض بعض الناس عن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم لأغراض شئ وعلل كثيرة.

كما أن بعضهم لا يقبل سياق هذا الحكم نظراً لعدم اشتهره في الأعصار المتأخرة، وسكتوت أكثر ذوي المناصب الدينية عنه بزعم الموائمة بين المسلمين وغيرهم، والحافظة على مبدأ المواطنة والوحدة الوطنية.

وإذا سئلوا عمن يخالفهم في ذلك أجابوا: بأن هذا تشدد بعيد عن منهج الإسلام الوسطي، وأنه لا دليل على المنع من ذلك، مع رميهم من أفتى بذلك بالجهل، وضيق العطن، والدعوة إلى الفتنة، وعدم الاقتداء بأهل العلم عموماً، وبأهل المذاهب الأربعة المتبوعة خصوصاً، بل أبعد بعضهم النجعة مخالفًا بذلك إجماع المسلمين فزعم أن كل من قال: (لا إله إلا الله) فهو مسلم، وإن لم يشهد أن محمداً رسول الله... وهلم جرا، وإن الله وإن إليه راجعون.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإجماع" (ص 154): "أجمع كل من أحفظ عنه على أن الكافر إذا قال لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق، وأبراً من كل دين خالف الإسلام وهو بالغ صحيح عقل، أنه مسلم".

وقال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" (1/ 212) تعليقاً على حديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" (رواه البخاري 25)، ومسلم

(22)): "وفيه أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم".

وقال التوسي أيضاً "شرح صحيح مسلم" (149): "واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين، على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً حازماً حالياً من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداها لم يكن من أهل القبلة أصلاً".

قال ابن تيمية في "كتاب الإيمان" (ص 237): "وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر".

وقال في "مجموع الفتاوى" (609 / 7): "فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين".

وقال أيضاً في "النقض" (7 / 8): "وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين، وعلماء المسلمين، فإنهم مجتمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول، أن كل كافر فإنه يدعى إلى الشهادتين، سواء كان معطلاً، أو مشركاً، أو كتايباً، وبذلك يصير الكافر مسلماً، ولا يصير مسلماً بدون ذلك".

بل من اعتقد الشهادتين بقلبه ولم ينطق بهما بدون عذر (كخرس أو مرض) استلزم ذلك كفره أيضاً، قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (553 / 7): "وبهذا تَعْرِفُ أَنَّ مَنْ آمَنَ قَلْبُهُ إِيمَانًا جَازِمًا مُمْتَنَعٌ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَعَدَمُ الشَّهَادَتَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ مُسْتَلْزَمٌ اتِّفَاءُ الإِيمَانِ الْقَلْبِيِّ التَّامُ؛ وَبِهَذَا يَظْهَرُ خَطَأُ جَهَنَّمَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ مُجَرَّدَ إِيمَانٍ بِدُونِ إِيمَانِ الظَّاهِرِ يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا مُمْتَنَعٌ إِذْ لَا يَحْصُلُ إِيمَانُ التَّامِ فِي الْقَلْبِ إِلَّا وَيَحْصُلُ فِي الظَّاهِرِ مُوجِّهٌ

بِحَسْبِ الْقُدْرَةِ فَإِنَّ مِنْ الْمُمْتَنَعِ أَنْ يُحِبَّ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ حَبًّا جَازِمًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مُوَاصِلَتِهِ وَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ حَرَكَةٌ ظَاهِرَةٌ إِلَى ذَلِكَ".

والمقصود بالشهادتين كما لا يخفى ليس مجرد النطق بهما، بل التصديق بمعانيهما وإخلاص العبادة لله، والتصديق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم والإقرار ظاهرًا وباطنًا بما جاء به فهذه الشهادة هي التي تنفع صاحبها عند الله عز وجل، ولذلك ثبت في الأحاديث الصحيحة قوله صلى الله عليه وسلم: "من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه" (رواه أحمد 22113)، وابن حبان (200)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (2355).

وفي رواية: "صدقًا" (رواه البخاري 128).

وفي رواية: "غير شاك" (رواه مسلم 27).

وفي رواية: "مستيقناً" (رواه مسلم 31).

ولم يتوقف هؤلاء المنكرون لهذا الحكم الشرعي _الثابت بالدليل_ عند هذا الحد، بل استمرأت نفوسهم الذهاب إلى أماكن احتفالات غير المسلمين بأعيادهم، متباھين بالتقاط صورهم بواسطة آلات التصوير، وتلألأً وجوههم على شاشات التلفاز وصفحات الجرائد والمحلات، بل ويفتخرون بذلك في المجالس أمام من لا علم عنده بأحكام الشريعة.

ثم يبررون ما أفتوا به أحياناً بعض الأقوال لأفراد العلماء الذين أباحوا بعض ذلك مما لا علاقة له بالمسألة الأصلية التي يدور حولها كلامنا، ومن ذلك ما ذكره ابن حجر الهيثمي في (باب الردة) من "الفتاوى الفقهية الكبرى" (4 / 238، 239): "(وَسُئِلَ) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَرَضِيَ عَنْهُ هَلْ يَحِلُّ اللَّعِبُ بِالْقِسْيِ الصَّغَارِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ وَلَا تَقْتُلُ صَيْدًا بَلْ أُعِدَّتْ لِلَّعِبِ الْكُفَّارِ وَأَكْلُ الْمَوْزِ الْكَثِيرِ الْمَطْبُوخِ بِالسُّكَّرِ وَإِلْبَاسُ الصَّبِيَّانِ الثِّيَابَ الْمُلَوَّنَةَ بِالصُّفْرَةِ تَبَعًا لِاعْتِنَاءِ الْكُفَّارِ

بَهْذِهِ فِي بَعْضِ أَعْيَادِهِمْ وَإِعْطَاءِ الْأَثْوَابِ وَالْمَصْرُوفِ لَهُمْ فِيهِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ تَعْلُقٌ مِنْ كَوْنِ أَحَدِهِمَا أَجِيرًا لِلآخرِ مِنْ قَبِيلِ تَعْظِيمِ النَّيْرُوزِ وَتَحْوِهِ فِيَنَّ الْكَفَرَةَ صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ وَضَعِيفَهُمْ وَرَفِيعَهُمْ حَتَّى مُلُوكَهُمْ يَعْتَنُونَ بَهْذِهِ الْقِسْيِ الصَّغَارِ وَاللَّعِبِ بِهَا وَبِأَكْلِ الْمَوْزِ الْكَثِيرِ الْمَطْبُوخِ بِالسُّكَّرِ اعْتِنَاءً كَثِيرًا وَكَذَا بِالْبَاسِ الْصَّبِيَّانِ الثِّيَابِ الْمُصَفَّرَةَ وَإِعْطَاءِ الْأَثْوَابِ وَالْمَصْرُوفِ لِمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عِبَادَةٌ صَنَمٌ وَلَا غَيْرِهِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْقَمَرُ فِي سَعْدِ الدَّاجِنِ فِي بُرْجِ الْأَسَدِ وَجَمَاعَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا رَأَوْا أَفْعَالَهُمْ يَفْعَلُونَ مِثْلَهُمْ فَهُلْ يَكْفُرُ، أَوْ يَأْتُمُ الْمُسْلِمُ إِذَا عَمِلَ مِثْلَ عَمَلِهِمْ مِنْ غَيْرِ اعْتِقادٍ تَعْظِيمٍ عِيدِهِمْ وَلَا افْتِدَاءٍ بِهِمْ أَوْ لَا؟

(فَأَجَابَ) نَفْعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِعُلُومِهِ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ:

لَا كُفُرٌ بِفِعْلٍ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ لَوْ شَدَّ الزُّنَارَ عَلَى وَسَطِهِ، أَوْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ قَلْنَسُوَةَ الْمَجُوسِ لَمْ يَكُفُرْ بِمُحَرَّدِ ذَلِكَ اهـ.

فَعَدُمُ كُفُرِهِ بِمَا فِي السُّؤَالِ أَوْلَى، وَهُوَ ظَاهِرٌ، بَلْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ فِيهِ لَا يَحْرُمُ إِذَا قَصَدَ بِهِ التَّشْبِيَّةَ بِالْكُفَّارِ لَا مِنْ حِيثُ الْكُفُرِ وَإِلَّا كَانَ كُفْرًا قَطْعًا فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِقَصْدِ التَّشْبِيَّةِ بِهِمْ فِي شِعَارِ الْكُفُرِ كَفَرَ قَطْعًا، أَوْ فِي شِعَارِ الْعَبْدِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْكُفُرِ لَمْ يَكُفُرْ وَلَكِنَّهُ يَأْتُمُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ التَّشْبِيَّةَ بِهِمْ أَصْلًا وَرَأْسًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَأَيْتَ بَعْضَ أَئِمَّتِنَا الْمُتَّاخِرِينَ ذَكَرَ مَا يُوَافِقُ مَا ذَكَرَتُهُ فَقَالَ وَمَنْ أَقْبَحَ الْبِدَعَ مُوَافِقَةُ الْمُسْلِمِينَ النَّصَارَى فِي أَعْيَادِهِمْ بِالتَّشْبِيَّةِ بِأَكْلِهِمْ وَالْهَدِيَّةِ لَهُمْ وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِمْ فِيهِ وَأَكْثُرُ النَّاسِ اعْتِنَاءً بِذَلِكَ الْمِصْرِيُّونَ وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ وَاضْطَرَّ فِي أَنْ عَدْمَ الإِثْمِ فِيمَنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّشْبِيَّةَ بِهِمْ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْجَاهِلَ بِالْأَمْرِ وَالْفَاعِلِ اتَّفَاقَا لَا موَافِقَة، أَمَّا مَنْ تَعْمَدُ التَّشْبِيَّةَ بِظَاهِرِ فَعْلِهِمْ

كآدميين دون قصد التشبه بهم في شعار كفرهم، فقد ذكر ابن حجر أنه لا يكفر لكنه يأثم، ومن قصد التشبه بهم في شعار كفرهم فهو كافر.

ثم إن نظرت هذه المسألة في كتب المذاهب الأربعة فإذا هي ناطقة بما ذكرنا من المنع الأكيد والوعيد الشديد في حق من تساهل في ذلك ولو بدون اعتقاد، فضلاً عمن يعتقد جواز مشاركتهم فيما هم عليه من الشرك الصرير بالله تعالى، ولم في ذلك تفاصيل تبين لك مما نقلناه، وقد آثرت أن أذكر أقوالهم في ذلك بمجموع ما فيها من أحكام دون فصل بين المسائل الفرعية فيها؛ إيثاراً لترك كثرة التقسيمات.

أولاً المذهب الحنفي:

قال الزيلعي (الحنفي) في "تبين الحقائق" مع أصله "كتاب الدقائق" (ج6 ص228): "قال رحيم الله: (والإعطاء باسم النبِرُوزِ والمهرجانِ لا يجوزُ) أي الهداءِ باسمِ هذينِ اليومَيْنِ حرامٌ بلْ كُفُرٌ، وقال أبو حفصِ الكبيرُ رحيم الله لو أنَّ رجُلاً عبدَ اللهَ خمسينَ سَنَةً ثُمَّ جاءَ يَوْمَ النبِرُوزِ، وأهْدَى لبعضِ المُشرِكِينَ يَيْضَةً يُريدُ بِهِ تَعْظِيمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ كَفَرَ، وَحَبَطَ عَمَلُهُ، وقال صاحبُ الجامِعِ الأَصْغَرِ إِذَا أَهْدَى يَوْمَ النبِرُوزِ إِلَى مُسْلِمٍ آخَرَ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ التَّعْظِيمَ لِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَكِنْ مَا اعْتَادَهُ بَعْضُ النَّاسِ لَا يَكْفُرُ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ خَاصَّةً، وَيَفْعَلُهُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ كَيْ لَا يَكُونَ تَشْبِهَا بِأُولَئِكَ الْقَوْمِ، وَقَدْ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" (سنن أبي داود: اللباسِ (4031)), وقال في (الجامع الأصغر): رَجُلٌ اشترى يَوْمَ النبِرُوزِ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَشْتَرِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ إِنْ أَرَادَ بِهِ تَعْظِيمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَمَا يُعَظِّمُهُ الْمُشْرِكُونَ كَفَرَ، وَإِنْ أَرَادَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالتَّنَعُّمَ لَا يَكْفُرُ".

وقال الحصকفي (الحنفي) في "الدر المختار" مع أصله "منح الغفار" (ج 6 ص 754-755): "(وَالإِعْطَاءُ بِاسْمِ النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ لَا يَجُوزُ) أَيْ الْهَدَائِيَا بِاسْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ حَرَامٌ (وَإِنْ قَصَدَ تَعْظِيمَهُ كَمَا يُعَظِّمُهُ الْمُشْرِكُونَ (يَكْفُرُ)) قَالَ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً عَبَدَ اللَّهَ خَمْسِينَ سَنَةً ثُمَّ أَهْدَى لِمُشْرِكٍ يَوْمَ النَّيْرُوزِ يَيْضَةً يُرِيدُ تَعْظِيمَ الْيَوْمِ فَقَدْ كَفَرَ وَحَبَطَ عَمَلُهُ۔ ا۔ وَلَوْ أَهْدَى لِمُسْلِمٍ وَلَمْ يُرِدْ تَعْظِيمَ الْيَوْمِ بَلْ جَرَى عَلَى عَادَةِ النَّاسِ لَا يَكْفُرُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلُهُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ نَفْيًا لِلشُّبُهَةِ وَلَوْ شَرَى فِيهِ مَا لَمْ يَشْتَرِي قَبْلَ إِنْ أَرَادَ تَعْظِيمَهُ كَفَرَ وَإِنْ أَرَادَ الْأَكْلَ كَالشُّرُبِ وَالتَّنْعِيمِ لَا يَكْفُرُ"۔

وقال ابن عابدين (الحنفي) في حاشيته عليه المسماة بـ"رد المختار" (ج 6 ص 754-755): "(قَوْلُهُ وَالإِعْطَاءُ بِاسْمِ النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ) بَأْنُ يُقالَ هَدِيَّةُ هَذَا الْيَوْمِ وَمِثْلُ الْقَوْلِ النَّيْةُ فِيمَا يَظْهَرُ، وَالنَّيْرُوزُ: أَوَّلُ الرَّبِيعِ وَالْمِهْرَجَانُ أَوَّلُ الْخَرِيفِ، وَهُمَا يَوْمَانِ يُعَظِّمُهُمَا بَعْضُ الْكُفَّارِ وَيَتَهَادُونَ فِيهِمَا (قَوْلُهُ ثُمَّ أَهْدَى لِمُشْرِكٍ إِلَّا) قَالَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ: وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ اتَّخَذَ مَجُوسِيَّ دَعْوَةً لِحَلْقِ رَأْسِ وَلَدِهِ فَحَاضَرَ مُسْلِمٌ دَعْوَتُهُ فَأَهْدَى إِلَيْهِ شَيْئًا لَا يَكْفُرُ، وَحُكِيَ أَنَّ وَاحِدًا مِنْ مَجُوسِي سَرْبَلَ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ حَسَنَ التَّعَهُدِ بِالْمُسْلِمِيْنَ، فَاتَّخَذَ دَعْوَةً لِحَلْقِ رَأْسِ وَلَدِهِ، فَشَهَدَ دَعْوَتُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَأَهْدَى بَعْضُهُمْ إِلَيْهِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى مُفْتِيِّهِمْ، فَكَتَبَ إِلَى أَسْتَاذِهِ عَلَيِّ السَّعْدِيِّ أَنَّ أَدْرِكَ أَهْلَ بَلَدِكَ، فَقَدْ ارْتَدُوا وَشَهَدُوا شِعَارَ الْمَجُوسِيِّ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّ إِجَابَةَ دَعْوَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُطْلَقَةٌ فِي الشَّرْعِ وَمُجَازَاهُ الْإِحْسَانِ مِنْ الْمُرُوعَةِ وَحَلْقُ الرَّأْسِ لَيْسَ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الضَّالَّةِ وَالْحُكْمُ بِرِدَّةِ الْمُسْلِمِ بِهَذَا الْقَدْرِ لَا يُمْكِنُ وَالْأَوَّلَى لِلْمُسْلِمِيْنَ أَنْ لَا يُوَاقِفُوهُمْ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لِإِظْهَارِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ ا۔ (قَوْلُهُ وَالتَّنْعِيمِ) عِبَارَةُ الزَّيْلَعِيِّ وَالتَّنْعِيمِ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ (قَوْلُهُ وَلَا بَأْسَ) مِنْ الْبُؤْسِ أَيْ لَا شِدَّةَ عَلَيْهِ مِنْ

جِهَةُ الشَّرْعِ أَوْ مِنْ الْبُلْسِ وَهُوَ الْجَرَاءَةُ أَيْ لَا جَرَاءَةَ فِي مُبَاشَرَتِهِ، لَأَنَّهُ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ وَفِي هَذَا دَلَالَةُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ لَا يُؤْجِرُ وَلَا يَأْثُمُ بِهِ حَمْوَيٌّ عَنِ الْمِفْتَاحِ اهـ ط. أَقُولُ: وَالْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا تَرْكُهُ أَوْلَى".

ثانياً مذهب المالكية:

قال الخطاب (المالكي) في "مواهب الجليل" (ج 6 ص 289): "وَسُئِلَ (مالك) عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ لِذِمْمِيٍّ فِي عِدِّ مِنْ أَعْيَادِهِمْ: عِيدُ مُبَارَكٌ عَلَيْكُمْ. هَلْ يَكُفُرُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ إِنْ قَالَهُ الْمُسْلِمُ لِذِمْمِيٍّ عَلَى قَصْدٍ تَعْظِيمٍ دِينِهِمْ وَعِيدِهِمْ يَكُفُرُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا جَرَى ذَلِكَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَا يَكُفُرُ لِمَا قَالَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ".
وقال الخرشبي (المالكي) في "شرح مختصر خليل" (ج 3 ص 6): "يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبِيعَ لِلْكَافِرِ نَعْمًا يَذْبَحُهَا لِعِدِّهِ وَكَذِلِكَ يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْجِرَ دَابَّةً أَوْ سَفِينَةً لِكِتَابِيًّا لِأَجْلِ عِدِّهِ وَكَذِلِكَ يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْطِيَ الْيَهُودَ وَرَقَ النَّخْلِ لِعِدِّهِ وَمَا أَشْبَهُهُ مِمَّا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى تَعْظِيمِ شَأنِهِمْ".

وقال العلامة خليل مزوجاً بـ"شرح الدردير" (المالكي) (ج 2 ص 101-102): "(وَ) كُرْهَةُ لَنَا (بَيْعُ) الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ كِتَابٌ (وَإِحْجَارَةُ الدَّوَابِّ وَسَفِينَةٌ وَغَيْرُهَا) (لِعِدِّهِ) أَيْ الْكَافِرُ، وَكَعِيدَةٌ مَا أَشْبَهُهُ مِنْ كُلِّ مَا يَعْظُمُ بِهِ شَأنُهُ... وَكَذَا قَبُولُ مَا يَهْدُونَهُ فِي أَعْيَادِهِمْ مِنْ نَحْوِ كَعْلٍ وَبَيْضٍ".

قال الدسوقي (المالكي) في حاشيته على شرح الدردير (ج 2 ص 101-102): "(قَوْلُهُ: مِنْ كُلِّ مَا يَعْظُمُ بِهِ شَأنُهُ) أَيْ مِثْلَ صَبَغِ الْبَيْضِ فِي أَيَّامِ أَعْيَادِهِمْ".

وقال ابن الحاج (المالكي) في "المدخل" (2 / 46 - 52): "(فَصَلٌ)" في ذِكْرِ بَعْضِ مَوَاسِيمِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهَذَا بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَى الْمَوَاسِيمِ الَّتِي يَنْسُبُونَهَا إِلَى الشَّرْعِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ وَبَقِيَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَوَاسِيمِ الَّتِي اعْتَادَهَا أَكْثَرُهُمْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مَوَاسِيمٌ مُخْتَصَّةٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فَتَشَبَّهُ بَعْضُ أَهْلِ الْوَقْتِ بِهِمْ فِيهَا وَشَارَ كُوْهُمْ فِي

تَعْظِيمِهَا يَا لَيْتَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الْعَامَةِ خُصُوصًا وَلَكِنَّكَ تَرَى بَعْضَ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ وَيُعِينُهُمْ عَلَيْهِ وَيُعْجِبُهُمْ مِنْهُمْ وَيُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ فِي الْبَيْتِ مِنْ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ بِتَوْسِعةِ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ عَلَى زَعْمِهِ بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ يُهَادُونَ

بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مَوَاسِيمِهِمْ وَيُرْسِلُونَ إِلَيْهِمْ مَا يَحْتَاجُونَهُ لِمَوَاسِيمِهِمْ فَيَسْتَعِينُونَ بِذَلِكَ عَلَى زِيَادَةِ كُفْرِهِمْ وَيُرْسِلُ بَعْضُهُمُ الْحِرْفَانَ وَبَعْضُهُمُ الْبَطِيخَ الْأَخْضَرَ وَبَعْضُهُمُ الْبَلْحَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فِي وَقْتِهِمْ وَقَدْ يَجْمَعُ ذَلِكَ أَكْثَرُهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيفِ... وَمِنْ مُخْتَصِرِ الْوَاضِحةِ سُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الرُّكُوبِ فِي السُّفُنِ الَّتِي يَرْكُبُ فِيهَا النَّصَارَى لِأَعْيَادِهِمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةً نُزُولِ السُّخْطِ عَلَيْهِمْ لِكُفْرِهِمْ الَّذِي اجْتَمَعُوا لَهُ. قَالَ وَكَرِهَ ابْنُ الْقَاسِمِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُهْدِي إِلَى النَّصْرَانِيِّ فِي عِيَدِهِ مُكَافَأَةً لَهُ. وَرَآهُ مِنْ تَعْظِيمِ عِيَدِهِ وَعَوْنَا لَهُ عَلَى مَصْلَحةِ كُفْرِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبِيعُوا لِلنَّصَارَى شَيْئًا مِنْ مَصْلَحةِ عِيَدِهِمْ لَا لَحْمًا وَلَا إِدَاماً وَلَا ثَوْبًا وَلَا يُعَارُونَ دَاءَةً وَلَا يُعَانُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ التَّعْظِيمِ لِشَرِكِهِمْ وَعَوْنَاهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَيَنْبَغِي لِلسلَاطِينَ أَنْ يَنْهُوا الْمُسْلِمِينَ عَنِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ اُنْتَهَى.

وَيُمْنَعُ التَّشْبِهُ بِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» وَمَعْنَى ذَلِكَ تَنْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مُوَافَقَةِ الْكُفَّارِ فِي كُلِّ مَا اخْتَصُوا بِهِ. وقدْ كَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَكْرُهُ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِمْ حتَّى قَالَتِ الْيَهُودُ إِنَّ مُحَمَّدًا يُرِيدُ أَنْ لَا يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ.

وَقَدْ جَمَعَ هُؤُلَاءِ بَيْنَ التَّشَبِهِ بِهِمْ فِيمَا ذُكِرَ وَالْإِعَانَةِ لَهُمْ عَلَى كُفُرِهِمْ فَيَزْدَادُونَ بِهِ طُعْيَانًا إِذَا أَنْتُمْ إِذَا رَأَوْا الْمُسْلِمِينَ يُوَافِقُونَهُمْ أَوْ يُسَاعِدُونَهُمْ، أَوْ هُمَا مَعًا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِغَبْطَتِهِمْ وَيَظْنُونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ وَكَثُرَ هَذَا بَيْنَهُمْ. أَعْنِي الْمُهَادَاهَ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَيَهَا دُونَ بِعَضٍ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي مَوَاسِيمِهِمْ لِبَعْضٍ مِنْ لَهُ رِيَاسَةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْبِلُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَيَشْكُرُونَهُمْ وَيُكَافِئُونَهُمْ. وَأَكْثُرُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَعْتَبِطُونَ بِدِينِهِمْ وَيُسَرِّونَ عِنْدَ قِبْوَلِ الْمُسْلِمِ ذَلِكَ مِنْهُمْ؟ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ صُورٍ وَزَخارفٍ فَيَظْنُونَ أَنَّ أَرْبَابَ الرِّيَاسَةِ فِي الدُّنْيَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالْمُشَارُ إِلَيْهِمْ فِي الدِّينِ وَتَعَدَّ هَذَا السُّمُّ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ فَسَرَى فِيهِمْ فَعَظَمُوا مَوَاسِيمَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَتَكَلَّفُوا فِيهَا النَّفَقَةَ. وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ فَقِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى النَّفَقَةِ فَيُكَلِّفُهُ أَهْلُهُ وَأَوْلَادُهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَدَائِنَ لِفِعْلِهِ وَأَكْثُرُهُمْ لَا يَفْعَلُ إِلَّا ضَحِيَّةً لِجَهْلِهِ وَجَهْلِ أَهْلِهِ بِفَضْيَلَتِهَا، أَوْ قِلَّةً مَا يَبْدِيهِ فَلَا يَتَكَلَّفُ هُوَ وَلَا هُمْ يُكَلِّفُونَهُ ذَلِكَ.

مَعَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالُوا يَتَدَائِنُ لِلْأَضْحِيَّةِ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ ثُوبَانٌ بَاعَ أَحَدَهُمَا وَأَخَذَ بِهِ الْأَضْحِيَّةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ لِتَأْكِيدِ أَمْرِهَا فِي الشَّرْعِ. فَأَوْلُ مَا أَحْدَثُوهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا طَعَامًا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ فَتَشَبَّهُوا بِهِمْ فِي فِعْلِ التَّيْرُوزِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ مِنْهُمْ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِوُقُوعِ التَّشْوِيشِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنِ الزَّلَالِيَّةِ وَالْهَرِيسَةِ وَغَيْرِهِمَا كُلُّ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي بِالصَّانِعِ يَبِيتُ عِنْدَهُ فَيَقْلِيلُهَا لَيْلًا حَتَّى لَا تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا وَهِيَ مُتَيَّسِّرَةٌ فَيُرْسِلُونَ مِنْهَا لِمَنْ يَخْتَارُونَ وَيَجْمَعُونَ الْأَقْارِبَ وَالْأَصْحَابَ وَغَيْرَ ذَلِكَ كَانَهُ عِيدٌ بَيْنَهُمْ.

ثُمَّ يَأْكُلُونَ فِيهِ الْبَطِّيخَ الْأَخْضَرَ وَالْخَوْخَ وَالْبَلَحَ إِذَا وَجَدُوهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُلْزِمُهُ النِّسَاءُ لِأَزْوَاجِهِنَّ حَتَّى صَارَ ذَلِكَ كَانَهُ فَرْضٌ عَلَيْهِنَّ؛ لِأَنَّهُنَّ اكْتَسَبْنَ ذَلِكَ مِنْ

مُجاوِرَةُ الْقِبْطِ وَمُخَالَطَتِهِنَّ بِهِمْ فَأَنْسَنَ بِعَوَادِهِمُ الرَّدِيَّةَ. ثُمَّ إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَفْعَالًا قَبِيحةً مُسْتَهْجِنَةً شَرْعًا وَطَبَعًا... وَلَيْتَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي عَامَّةِ النَّاسِ بَلْ سَرَى ذَلِكَ إِلَى بَعْضِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ فَتَرَى الْمَدَارِسُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا تُؤْخَذُ فِيهَا الدُّرُوسُ أَلْبَتَهُ.

وَلَا يَتَكَلَّمُونَ فِي مَسَأَلَةٍ بَلْ تَجِدُ بَعْضَ الْمَدَارِسِ مُغْلَقَةً فَيَلْعَبُونَ فِيهَا حَتَّى لَوْ جَاءُهُمُ الْمُدْرِسُ، أَوْ غَيْرُهُ وَتَبُوا عَلَيْهِ وَأَسَاعُوا الْأَدَبَ فِي حَقِّهِ... فَانظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى الْخِصَالِ الْفِرْعَوْنِيَّةِ لَا يُنْتَجُ مِنْهَا إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْقَبَائِحِ. ثُمَّ انْضَمَ إِلَى ذَلِكَ مَفْسَدَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَأْبَاهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَالْمُسْلِمُونَ إِحْدَاهُمَا شُرْبُ الْخَمْرِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِلنَّصَارَى لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ وَبَعْضُهُمْ يَفْعُلُهُ جَهَارًا وَتَعَدَّى ذَلِكَ لِبَعْضِ عَوَامِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَبَعْضُهُمْ لَا يَسْتَحِيُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ. التَّانِيَةُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنِ النِّسَاءِ يَلْعَبُنَ فِي بُيوْتِهِنَّ مُخْتَلَطِينَ نِسَاءً وَرَجَالًا وَشُبَّانًا وَبَنَاتٍ أَبْكَارًا وَيَلْعَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَإِذَا ابْتَلَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ بَقِيَ بَدْنُهُ مُتَصِّفًا بِيَحْكِيِ النَّاطِرِ أَكْثَرُهُ فَيَقُولُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَا لَا يُحْصَى وَلَا يُعَدُّ مِنِ الْقَبَائِحِ الرَّدِيَّةِ. وَهَذَا وَمَا شَاكَلَهُ أَعْظَمُ فَسَادًا وَفِتْنَةً مِمَّا يَفْعَلُونَهُ فِي الْمَوْلِدِ مِمَّا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْمَوْلِدِ يَخْتَلِطُونَ لَكِنْ يُشَابِهِمْ مُسْتَتِرِينَ بِخِلَافِ فِعْلِهِمْ فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ فَإِنَّهُمْ فِيهِ مُنْهَتِكُونَ؛ لِأَنَّهُمْ نَزَعُوا فِيهِ ثِيَابِهِمْ وَخَلَعُوا فِيهِ جَلْبَابَ الْحَيَاءِ عَنْهُمْ... فَمَا أَقْبَحَ هَذَا وَأَشْنَعَهُ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ إِلِيْسَلَامًا وَيَدِينُ بِهِ كَائِنًا مَا كَانَ فَمَنْ كَانَ بَاكِيًا فَلَيْسَ عَلَى غُرْبَةِ إِلِيْسَلَامٍ وَغُرْبَةِ أَهْلِهِ وَدُثُورِ أَكْثَرِ مَعَالِمِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ أَوْ الدِّينِ فَلَمْ يَقِنْ فِي الْعَالِبِ إِلَّا كَمَا قَالَ الْإِمامُ رَزِينُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءٌ وُضِعَتْ عَلَى غَيْرِ مُسَمَّيَاتٍ. فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ".

وقال أبو الوليد ابن رشد (الجذ) في "البيان والتحصيل" (ج 3 ص 276): "وسائل مالك عن بيع الجزرة من النصراني وهو يعلم أنه يريد لها لذبح أعيادهم في كنائسهم، فكره ذلك، فقيل له: أيكررون الدواب والسفن إلى أعيادهم، قال: يجتنبه أحب إلي.

وسائل ابن القاسم عن الكراء منهم، فقال: ما أعلم حراما وتركه أحب إلي. قال محمد بن رشد: وهذا كما قالا إن ذلك مكرروه وليس بحرام لأن الشرع أباح البيع والاشتراء منهم والتجارة معهم وإقرارهم ذمة للمسلمين على ما يتشرعون به في دينهم من الإقامة لأعيادهم، إلا أنه يكره للمسلم أن يكون عونا لهم على ذلك، فرأى مالك هذا على هذه الرواية من العون لهم على أعيادهم فكرهه. وقد روی عنه إجارة ذلك، وهو على القول بأنهم غير مخاطبين بالشروع أولاً يكون قد أغارهم على معصية إلا على القول بأنهم مخاطبون بالشروع، وقع اختلاف قوله في ذلك في سماع سحنون من كتاب السلطان، فإن وقع البيع والكراء منهم على هذا مضى ولم يفسخ، وإن كان ازداد في ثمن الجزرة أو كراء الدابة بسبب أعيادهم شيئاً على القيمة أرى أن يتصدق بالزيادة على القول بأن ذلك مكرروه استحبابا، والله أعلم".

وقال الشيخ عليش (المالكي) في "فتح العلي المالك" (ج 2 ص 348): "وَسُئِلَ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ (الشافعي) عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ لِذِمِّيٍّ فِي عِيدِهِ عِيدُ مُبَارَكٍ هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا؟

(فَأَجَابَ) إِنْ قَالَهُ الْمُسْلِمُ لِذِمِّيٍّ عَلَى وَجْهِ قَصْدٍ تَعْظِيمٍ دِينِهِمْ وَعِيدِهِمْ فَإِنَّهُ يُكَفَّرُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِ فَلَا يُكَفَّرُ بِمَا قَالَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَهـ نَقْلَهُ الْحَطَابُ".

ثالثاً المذهب الشافعي:

قال محمد بن سلامة القليوبي (الشافعي) في حاشيته على "شرح المحلي لمنهاج النوروي" (ج 4 ص 206-207): "فَرَعٌ: يُعَرِّرُ مَنْ وَاقَ الْكُفَّارَ فِي أَعْيَادِهِمْ وَمَنْ يُمْسِكُ الْحَيَّاتِ، وَمَنْ يَدْخُلُ النَّارَ، وَمَنْ يَقُولُ لِذِمَّيْ يَا حَاجُّ، وَمَنْ سَمَّى زَائِرَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ حَاجًا". وكذا ذكره ابن قاسم العبادي في حاشيته على "تحفة المحتاج" (ج 9 ص 180-181).

وقال **البُجَيْرَمِي** (الشافعي) في "حاشيته على شرح الخطيب" (ج 4 ص 179): "قَوْلُهُ: (مَنْ وَاقَ الْكُفَّارَ فِي أَعْيَادِهِمْ) بِأَنْ يَفْعَلَ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي يَوْمِ عِيدِهِمْ وَهَذَا حَرَامٌ".

رابعاً المذهب الحنفي:

قال الإمام ابن القيم: "وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنيهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهناً بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمثابة أن يهنيه بسجوده للصلب، بل ذلك أعظم إثما عند الله، وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر، وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه.

وكثير من لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدرى قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت اللہ وسخطه..... إلخ". انظر: "أحكام أهل الذمة" (1/161) (فصل في تهنئة أهل الذمة)، لابن القيم رحمه الله.

وقال برهان الدين بن مفلح في "المبدع" (ج 6 ص 240-242): "وَيَحْرُمُ شُهُودُ عِيدِ لِيَهُودٍ أَوْ نَصَارَى، نَقْلَهُ مُهَنَّا، وَكَرْهُهُ الْخَالِلُ، وَفِيهِ تَنْبِيَهٌ عَلَى الْمَنْعِ أَنْ يَفْعَلَ كَفِعْلِهِمْ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، لَا الْبَيْعُ لَهُمْ فِيهَا، نَقْلَهُ مُهَنَّا، وَحَرَّمَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ

الدّينِ، وَخَرَجَهُ عَلَى الرّوَايَتَيْنِ فِي حَمْلِ التّجَارَةِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَإِنَّ مِثْلَهُ مُهَادَأُهُمْ لِعِيَادِهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

وقال منصور بن يونس البهوي (الحنبي) في "شرح منتهى الإرادات" (ج 1 ص 664): "(وَ) تَحْرُمُ (تَهْنِئُهُمْ وَتَغْزِيَتُهُمْ وَعِيَادَتُهُمْ وَشَهَادَةُ أَعْيَادِهِمْ)".

وقال البهوي أيضاً في "كشاف القناع" (ج 3 ص 131): "(وَقَالَ) الشَّيْخُ (وَيَحْرُمُ شُهُودُ عِيَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْكُفَّارِ (وَبَيْعُهُ لَهُمْ فِيهِ). وَفِي الْمُتَنَاهِي: لَا بَيْعُنَا لَهُمْ فِيهِ (وَمُهَادَأُهُمْ لِعِيَادِهِمْ) لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِهِمْ كُيْشِبِهُ بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ".

وقال الرحيباني (الحنبي) في "مطالب أولي النهى" (ج 2 ص 608-609): "وَ (لا) يَحْرُمُ (بَيْعُنَا لَهُمْ)، أَيْ: لِأَهْلِ الذَّمَّةِ (فِيهَا)، أَيْ: أَعْيَادِهِمْ، لَا تَنْهَى لَيْسَ فِيهِ تَعْظِيمٌ لَهُمْ، وَفِي (الإِقْنَاعِ): يَحْرُمُ، وَكَانَ عَلَى الْمُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ خِلَافًا لَهُ".

ولذلك لا ينبغي قبول المدايا أو دفعها للغير بتلك المناسبة؛ فقد نص أهل العلم على كراهة قبول المدية من الكفار إذا كانت بالمناسبات التي يعظمونها.

وهذه نبذة من بعض الفتاوى المعاصرة فيما ذكرناه:
من الفتوى رقم (18412) للجنة الدائمة بالسعودية.

س 1: نعلم أن الذي يسمونه (النایروز) يحتفلون به كل سنة لا يجوز، وهو من أعياد المحسوس. سؤال: هل يجوز أكل الأطعمة التي تقدم فيه بعده أيام؟
ج 1: أولاً: لا يحل لل المسلم أن يقيم شيئاً من شعائر الكفر والشرك، ومن ذلك المناسبات الدينية كالاعياد وغيرها.

ثانياً: ما أعد من الطعام للأعياد والاحتفالات الشركية والبدعية لا يجوز الأكل منه؛ لما في ذلك من المشاركة والرضا بما عليه أولئك، والواجب على المسلم أن يحذر ويحتاط لدينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو..... عضو..... عضو.... نائب الرئيس..... الرئيس

بكر أبو زيد... صالح الفوزان... عبد الله بن غديان... عبد العزيز آل الشيخ...
عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ومن الفتوى رقم (18612) للجنة الدائمة بالسعودية.

س 17: هل يحل تناول الطعام يوم عيد الكفرة في مطعم معتادين أصلاً على
ارتياده. علماً بأنهم يوم عيدهم ذاك يصنعون طعاماً خاصاً بالمناسبة؟

ج 17: إذا كان تناول هذا الطعام مشاركة للكفار في عيدهم فلا يجوز، وإن لم يكن كذلك بأن حصل اتفاقاً فيجوز إذا كان من طعام أهل الكتاب، ما لم يكن فيه حرج كالتبرير مثلاً، وأما إن كان من طعام غير أهل الكتاب فلا يجوز أكل شيء من لحومهم التي ذبحوها؛ لأن الله سبحانه لم يبح من طعام الكفار إلا طعام أهل الكتاب، والمقصود به اللحوم التي يتولون ذكراها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ومن الفتوى رقم (18476) للجنة الدائمة بالسعودية.

س 2: هل يجوز تبادل التهاني بين المسيحيين وال المسلمين عند كل المناسبات فيما بينهم؟

ج 2: لا يجوز تهنئة النصارى ولا غيره من الكفار في أعيادهم ومناسباتهم الدينية، لأن في ذلك إقراراً لهم على الباطل، ومشاركة لهم في الإثم، والله تعالى يقول: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ} (1)، إلا إذا كان ذلك لصلاحة راجحة يقتضيها الشرع المطهر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن باز
س 3: هل يجوز اشتراك المسلمين في حفلات ومناسبات المسيحيين بعد حصول
الدعوة والعكس؟

ج 3: لا تجوز مشاركة الكفار في أعيادهم وحفلاتهم الدينية، لقوله تعالى في
وصف عباد الرحمن: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} وقد جاء تفسير الزور: بأنه
أعياد الكفار، وشهادتها، حضورها أو مشاركتهم فيها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
ومن الفتوى رقم (19991) للجنة الدائمة بالسعودية.

س: أئساتذتنا جميعهم من الهندوس، ونصادف لهم أعياداً ومناسبات دينية كثيرة،
ويقوم جميع الطلبة بتحييتهم والتبريك بهذه المناسبة، ونجد إحراجاً عندما لا
نحييهم. فماذا نفعل هل نعمل التحية أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للمسلم أن يشارك الكفار كاً هندوس وغيرهم في أعيادهم
ومناسباتهم، أو إظهار الفرح والرضا بها، وتقديم التحية والتبريك لهم بمناسبة
ذلك؛ لما في ذلك من مشابهة أعداء الله في أعمالهم المحرمة المحالفة لدين الإسلام،
ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وإدخال السرور عليهم والتودد لهم
وتکثير عددهم ورفع شأنهم، قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا
تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}، وصح عنه صلى
الله عليه وسلم أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه الإمام أحمد في (مسنده)
وأبو داود في (سننه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ومن الفتوى رقم (20795) للجنة الدائمة بالسعودية.

س 1: هل يجوز تكعنة غير المسلمين بالسنة الميلادية الجديدة، والسنة الهجرية الجديدة، ومولد النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج 1: لا تجوز التهنئة بهذه المناسبات؛ لأن الاحتفاء بها غير مشروع.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

وقال الشيخ عطيه صقر (صقر الفتوى) في فتوى بعنوان (شم النسيم) في مايو 1997 م في الجواب عن سؤال نصه: "يحتفل المصريون بيوم شم النسيم، فما هو أصل هذا الاحتفال، وما رأى الدين فيه؟".

فأجاب في كلام طويل بعد أن ذكر أصل يوم شم النسيم (وهو من الأعياد ذات الصبغة الدينية): "...لا شك أن التمتع بمحاج الحياة منأكل وشرب وتتره أمر مباح ما دام في الإطار المشروع، الذي لا ترتكب فيه معصية ولا تنتهك حرمة ولا ينبئ من عقيدة فاسدة. قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} (المائدة: 87)، وقال {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} (الأعراف: 32). لكن هل للتزيين والتمتع بالطيبات يوم معين أو موسم خاص لا يجوز في غيره، وهل لا يتحقق ذلك إلا بنوع معين من المأكولات والمشروبات، أو بظواهر خاصة؟ هذا ما نحب أن نلفت الأنظار إليه. إن الإسلام يريد من المسلم أن يكون في تصرفه على وعي صحيح وبعد نظر، لا يندفع مع التيار فيسير حيث يسير ويميل حيث يميل، بل لا بد أن تكون له شخصية مستقلة فاهمة، حريرصة على الخير بعيدة عن الشر والانزلاق إليه، وعن التقليد الأعمى، لا ينبغي أن يكون كما قال الحديث "

إِمَّة " يقول: إن أَحْسَنَ النَّاسَ أَحْسَنَتْ، وَإِنْ أَسَاعُوا أَسَاءَتْ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَوْطُّنْ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَحْسِنَ إِنْ أَحْسَنُوا، وَأَلَا يَسِيءَ إِنْ أَسَاعُوا، وَذَلِكَ حِفاظًا عَلَى كَرَامَتِهِ وَاسْتِقْلَالِ شَخْصِيَّتِهِ، غَيْرَ مِبَالٍ بِمَا يَوْجِهُ إِلَيْهِ مِنْ نَقْدٍ أَوْ اسْتِهْزَاءٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا نَاهَا عَنِ التَّقْلِيدِ الَّذِي مِنْ هَذَا النَّوْعِ فَقَالَ: (لتَتَبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبِيرًا بَشِيرًا وَذَرَاعًا بَذَرَاعًا، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جَهَنَّمَ ضَبَّ لِدَحْلِتَمُوهُ) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (3456) وَمُسْلِمُ (2669).

فَلِمَادِيْنَ حَرَصَ عَلَى شَمِ النَّسِيمِ فِي هَذَا الْيَوْمِ بَعْيَنِهِ وَالنَّسِيمِ مُوْجَدٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ إِنَّهُ لَا يَعْدُ أَنْ يَكُونَ يَوْمًا عَادِيًّا مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ حُكْمَهُ كَحْكُمَ سَائِرِهَا، بَلْ إِنْ فِيهِ شَائِبَةٌ تَحْمِلُ عَلَى الْيَقْظَةِ وَالتَّبَصْرِ وَالْحَذَرِ، وَهِيَ ارْتِبَاطُهُ بِعَقَائِدٍ لَا يَقْرَأُهَا الدِّينُ، حِيثُ كَانَ الزَّعْمُ أَنَّ الْمَسِيحَ قَامَ مِنْ قَبْرِهِ وَشَمَ نَسِيمَ الْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَلِمَادِيْنَ حَرَصَ عَلَى طَعَامِ بَعْيَنِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَقَدْ رَأَيْنَا ارْتِبَاطَهُ بِخَرَافَاتٍ أَوْ عَقَائِدٍ غَيْرِ صَحِيحةٍ، مَعَ أَنَّ الْحَلَالَ كَثِيرٌ وَهُوَ مُوْجَدٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَقَدْ يَكُونُ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَرْدَأً مِنْهُ فِي غَيْرِهِ أَوْ أَغْلَى ثَنَانًا.

إِنَّ هَذَا الْحَرَصَ يَبْرُرُ لَنَا أَنَّ نَنْصَحَ بَعْدَ الْمَشَارِكَةِ فِي الْاحْتِفَالِ بِهِ مَعَ مَرَاعَاةِ أَنَّ الْجَامِلَةَ عَلَى حَسَابِ الدِّينِ وَالْخَلْقِ وَالْكَرَامَةِ مُمْنَوِّعَةٌ لَا يَقْرَأُهَا دِينٌ وَلَا عَقْلٌ سَلِيمٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ التَّمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسُخْطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مَؤْوِّنَةُ النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسُخْطِ اللَّهِ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (2414) وَرَوَاهُ بْنُ عَمَّانَ إِبْنَ حَبَّانَ فِي صَحِيْحِهِ (276).

الفرق بين السلام عليهم ومشاركتهم في أعيادهم:

وَأَمَّا عَنِ الْفَرْقِ بَيْنِ مَشَارِكَةِ الْكُفَّارِ فِي أَعْيَادِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَبَيْنِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ فَهُوَ فَرْقٌ شَاسِعٌ جَدًا، وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا إِجْمَالًا عَلَى عَدَمِ جُوازِ تَكْنِيَّةِ الْكُفَّارِ وَمَشَارِكَتِهِمْ فِي تَلْكَ الأَعْيَادِ، بَيْنَمَا اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ ابْتِدَاءِ الْكُفَّارِ بِلِفْظِ

السلام عليكم، بل وب مجرد التحية، كقوله: صباح الخير أو مساء الخير لم يك عليه حرج، فأكثر العلماء على منع الابتداء بالسلام، دون مطلق التحية، واستدلوا بحديث: "لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام". رواه مسلم (2167).

وذهب بعضهم إلى جوازه مطلقاً، كما قيد بعضهم الجواز بقصد التأليف، وقد ذكر ابن أبي شيبة في المصنف (في أهل الذمة يُدعون بالسلام) أن ابن عباس وإبراهيم قد كتباه في رسائلهما (25748، 25749).

وقد سُئل الأوزاعي عن مسلم من بكافر فسلم عليه؟ فقال: "إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك".

وعن أبي أمامة: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَمْرُّ بِمُسْلِمٍ، وَلَا يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، إِلَّا بَدَأَهُ بِالسَّلَامِ» (المصنف: 25751).

وعن ابن عجلان: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، وَفَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ: «كَانُوا يُدْعُونَ أَهْلَ الشَّرْكِ بِالسَّلَامِ» (المصنف: 25752).

قال ابن حجر في "فتح الباري" (11 / 39، 40): "ورَدَ النَّهْيُ عَنْ صَرِيجًا فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِعَةَ: (لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَاضْطُرُوهُمْ إِلَى أَضْيِقِ الظَّرِيقِ)، وَلِالْبُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَصَرَةَ— وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ— الْغِفارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ)."

وقالت طائفه: يَحُوزُ ابْنَادُؤُهُمْ بِالسَّلَامِ، فَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ بْنِ عَيْنَةَ قَالَ: (يَحُوزُ ابْنَادُؤُهُمْ بِالسَّلَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ]، وَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ: [سَلَامٌ عَلَيْكَ]، وَأَخْرَجَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (25750) مِنْ طَرِيقِ عَوْنَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: (أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: نَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَلَا نَبْدُؤُهُمْ، قَالَ عَوْنُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَرَى بِأَسَاسٍ أَنْ نَبْدُؤُهُمْ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ]، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ أَبِي أُمَّامَةَ: (إِنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ السَّلَامَ تَحِيَّةً لِأَمَّتِنَا وَأَمَانًا لِأَهْلِ دِمَتِنَا هَذَا رَأْيُ أَبِي أُمَّامَةَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّهَيِّ عَنِ ابْتِدَائِهِمْ أَوْلَى)، وَأَجَابَ عِيَاضٌ عَنِ الْآيَةِ وَكَذَا عَنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِيهِ: بِأَنَّ الْقَصْدَ بِذَلِكَ الْمُتَارِكَةُ وَالْمُبَاعَدَةُ، وَلَيْسَ الْقَصْدُ فِيهِمَا التَّحِيَّةَ.

وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ السَّلَفِ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: [وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ] نُسْخَتْ بِآيَةِ الْقِتَالِ، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: (لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ حَدِيثِ أُسَامَةَ فِي سَلَامِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى الْكُفَّارِ حَيْثُ كَانُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّهَيِّ عَنِ السَّلَامِ عَلَى الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَامٌ، وَحَدِيثُ أُسَامَةَ خَاصٌّ، فَيَخْتَصُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا إِذَا كَانَ الْإِبْتِدَاءُ لِغَيْرِ سَبَبٍ وَلَا حَاجَةٍ، مِنْ حَقٍّ صُحْبَةٍ أَوْ مُجَاوِرَةٍ أَوْ مُكَافَأَةٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ).

وَالْمُرَادُ مَنْعُ ابْتِدَائِهِمْ بِالسَّلَامِ الْمَشْرُوعِ فَأَمَّا لَوْ سَلَمَ عَلَيْهِمْ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي حُرُوجَهُمْ عَنْهُ كَأَنْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ جَائزٌ، كَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى هِرَقْلَ وَغَيْرِهِ: (سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى)، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ بِيُوْتَهُمْ: السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى)، وَأَخْرَجَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: مِثْلُهُ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي مَالِكٍ: (إِذَا سَلَّمْتَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَيَحْسِبُونَ أَنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ صَرَفْتَ السَّلَامَ عَنْهُمْ) .

ثم قال ابن حجر (11 / 40): "قالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي قَوْلِهِ: (وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطُرُوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ) مَعْنَاهُ لَا تَتَنَحَّوْا لَهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الضَّيقِ إِكْرَامًا لَهُمْ وَاحْتِرَامًا وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُنَاسِبَةً لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى فِي الْمَعْنَى وَلَيْسَ الْمَعْنَى إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ فَأَلْجِعُوهُمْ إِلَى حَرْفِهِ حَتَّى يَضِيقَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ ذَلِكَ أَذْى لَهُمْ وَقَدْ نُهِيَّنَا عَنْ أَذَّاهُمْ بِغَيْرِ سَبَبٍ".

ومن نصوص المذاهب الفقهية في هذا:

قال منلا خسرو (الحنفي) في "درر الحكم شرح غرر الأحكام" (ج 1 ص 319): "وَلَا بِأَسْبَابِ بِرَدِ السَّلَامِ عَلَى الذَّمِيمِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ وَعَلَيْكُمْ وَلَا يَدْعُوهُ بِالسَّلَامِ لَأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمَهُ وَتَكْرِيمَهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ فَلَا بِأَسْبَابِ أَنْ يَدْعَ بِهِ".

قال النووي (الشافعي) في "الأذكار" (ص 253): "وَأَمَّا أَهْلُ الذَّمَّةِ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِمْ، فَقُطِعَ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّهُ لَا يَحُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ، بَلْ هُوَ مُكْرُوْهٌ، فَإِنْ سَلَّمُوا هُمْ عَلَى مُسْلِمٍ قَالَ فِي الرَّدِّ: وَعَلَيْكُمْ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا".

وحكى أقضى القضاة الماوردي وجهاً لبعض أصحابنا، أنه يجوز ابتداؤهم بالسلام، لكن يقتصر المسلم على قوله: السلام عليك، ولا يذكره بلفظ الجمع. وحكى الماوردي وجهاً أنه يقول في الرد عليهم إذا ابتدؤوا: وعليكم السلام، ولكن لا يقول: ورحمة الله، وهذا الوجهان شاذان ومردودان.

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَبْدُؤُوا إِلَيْهِوْدَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ إِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطُرُوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ).

وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ).

وروينا في صحيح البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ) وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرنا، والله أعلم".

وقال النووي في "المجموع" (4 / 604 وما بعدها): "لَا يَجُوزُ السَّلَامُ عَلَى الْكُفَّارِ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَطْعُ الْجُمْهُورِ وَحَكَى الْمَأْوَرُدِيُّ فِي الْحَاوِي فِيهِ وَجْهَيْنِ (أَحَدُهُمَا) هَذَا.

(وَالثَّانِي) يَجُوزُ ابْتِداُهُمْ بِالسَّلَامِ لَكُنْ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَلَا يَقُولُ عَلَيْكُمْ وَهَذَا شَاذٌ ضَعِيفٌ.

وَإِذَا سَلَّمَ الْذُمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ قَالَ فِي الرَّدِّ: (وَعَلَيْكُمْ) وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَطْعُ الْجُمْهُورِ، حَكَى صَاحِبُ الْحَاوِي وَجْهًا آخَرَ أَنَّهُ يَقُولُ: (وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ) وَلَكِنْ لَا يَقُولُ: (وَرَحْمَةُ اللَّهِ) وَهَذَا شَاذٌ ضَعِيفٌ، وَدَلِيلُ الْمَذْهَبِ فِي الْمَسَائِلَتَيْنِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَبْدِأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطُرُوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2167)، وَعَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (6258) وَمُسْلِمٌ (2163)، وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ وَعَلَيْكَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (6257).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري (الشافعي) في "أسنى المطالب" (ج 4 ص 184): "وَيَحرُمُ أَنْ يَدَأُ بِهِ الشَّخْصُ (ذِمِّيًّا) لِلنَّهِيِّ عَنْهُ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ".

(فَإِنْ بَانَ) مَنْ سَلَمَ هُوَ عَلَيْهِ (ذِمِّيًّا فَلِيَقُلْ لَهُ اسْتَرْجَعْتُ سَالَمِيًّا) تَحْقِيرًا لَهُ كَذَا فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ وَالَّذِي فِي الرَّافِعِيِّ وَالْأَذْكَارِ وَغَيْرِهِمَا فَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَرَّدَ سَالَمَهُ بَأَنْ يَقُولَ: رُدَّ عَلَيَّ سَالَمِيًّا قَالَ فِي الْأَذْكَارِ وَالْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُوحِشَهُ وَيُظْهِرَ لَهُ أَنْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أُلْفَةٌ وَرَوْيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَلَمَ عَلَى رَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَتَبَعَهُ وَقَالَ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ سَالَمِيًّا اتَّهَى وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ كُلًا مِنَ الصَّيْعَتِينِ كَافِيَّةً".

وقال ابن قدامة (الحنبي) في "المغني" (ج 9 ص 363): "وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّا غَادُونَ غَدًا، فَلَا تَبْدِعُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)" (سنن أبي داود: الأدب (5206) مسند أحمد: (2 / 9)). آخر جهه الإمام أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَّسٍ، أَنَّهُ قَالَ: (نَهِيَنَا، أَوْ أَمْرَنَا أَنْ لَا نَزِيدَ أَهْلَ الْكِتَابَ عَلَى وَعَلَيْكُمْ) (مسند أحمد: (3 / 113)) قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: قُلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَكْرِهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلَّذِمِيِّ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ أَوْ كَيْفَ حَالُكَ؟ أَوْ كَيْفَ أَنْتَ؟ أَوْ نَحْوُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا عِنْدِي أَكْثُرُ مِنْ السَّلَامِ... وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ، فَسَلَمَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ إِنَّهُ كَافِرٌ، فَقَالَ: رُدَّ عَلَى مَا سَلَّمَتْ عَلَيْكَ، فَرَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَكْثَرَ اللَّهُ مَالِكَ وَوَلَدَكَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَكْثَرَ لِلْحِزْيَةِ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ نُعَامِلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَنَأْتِيهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَعِنْدَهُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ، أُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَبُو يَسَّالَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَسُئِلَ عَنْ مُصَافَحةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ، فَكَرِهَهُ".

وقال محمد بن مفلح (الحنبي) في "الفروع" (ج 6 ص 271-272): "وَتُحرَمُ الْبُدَاءَةُ بِالسَّلَامِ، وَفِي الْحَاجَةِ احْتِمَالُ، نَقَلَ أَبُو دَاؤِدُ فِيمَنْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيْهِ: لَا يُعْجِبُنِي، وَمِثْلُهُ: كَيْفَ أَنْتَ أَوْ أَصْبَحْتَ أَوْ حَالُكَ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَجَوَزَهُ شَيْخُنَا، وَيَتَوَجَّهُ بِالنِّسَّيَةِ، كَمَا قَالَ لَهُ: الْحَرْبِيُّ تَقُولُ أَكْرَمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَعْنِي بِالإِسْلَامِ، وَيَجُوزُ: هَدَاكَ اللَّهُ، زَادَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: وَأَطَالَ بَقَاءَكَ وَنَحْوَهُ.

وَإِنْ سَلَمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ ذِمِّيٌّ أُسْتَحِبْ قَوْلُهُ لَهُ: رُدَّ عَلَيْهِ سَلَامِيٌّ .
وَإِنْ سَلَمَ أَحَدُهُمْ لَزَمَ رَدًّا: عَلَيْكُمْ أَوْ عَلَيْكَ وَهَلْ الْأَوَّلَى الْوَao؟ وَفِيهِ وَجْهَانِ وَعِنْدَ
شَيْخِنَا يَرُدُّ تَحِيَّتَهُ، وَأَنَّهُ يَحُوزُ: أَهْلًا أَهْلًا وَسَهْلًا".

وقال المرداوي في "تصحيح الفروع" (ج 6 ص 271-272): "قوله: وهل الواو
أولي؟ فيه وجهان".

(أَحَدُهُمَا) الإِتِيَّانُ بِالْوَao أَوْلَى؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ، قَالَ فِي
الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى وَتَبَعَهُ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَى: وَاحْتَارَ أَصْحَابَنَا بِالْوَao، انتَهَى، وَبِهِ
قَطَعَ فِي الْهِدَايَةِ وَالْمُذَهَّبِ وَمَسْبُوكِ الْذَّهَبِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالْخُلاصَةِ وَالْكَافِي
وَالْمُقْنِعِ وَالْهَادِي وَالْبُلْغَةِ وَالشَّرْحِ وَالنَّظَمِ وَشَرْحُ أَبْنِ مُنْجَى وَالرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوَيْنِ
وَنِهايَةِ أَبْنِ رَزِينِ وَالْوَجِيزِ وَمُنْتَخَبِ الْآدَمِيِّ وَمَنْوَرِهِ وَإِدْرَاكِ الْغَایَةِ وَتَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ
وَغَيْرِهِمْ، قَالَ فِي (بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ) وَ(أَحْكَامِ الذَّمَّةِ) لَهُ: وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُ الْوَao، وَبِهِ
جَاءَتْ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ، وَذَكَرَهَا الشَّفَّاقُ الْأَبْيَاتُ، انتَهَى.

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي): الْأَوَّلَى عَدْمُ الْوَao، وَبِهِ قَطَعَ فِي الإِرْشَادِ وَالْمُحرَرِ وَتَذْكِرَةِ أَبْنِ
عَبْدُوْسِ وَغَيْرِهِمْ.

(قُلْتَ): وَتَتَوَجَّهُ التَّسْوِيَةُ، لَأَنَّ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْمَعْصُومِ صَحَّتْ بِهَذَا وَبِهَذَا".

وقال علاء الدين المرداوي (الحنفي) في الإنصال (ج 4 ص 233-234): "قوله (ولَا
تَحُوزُ بُدَائِعُهُمْ بِالسَّلَامِ) هَذَا الْمَذَهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَفِيهِ احْتِمَالٌ: تَحُوزُ
لِلْحَاجَةِ. قَالَ فِي الْآدَابِ: رَأَيْتُه بَخَطَّ الزَّرِيرَانِيِّ. وَقَدْ قَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ: لَا
يُعْجِبُنِي. فَعَلَى الْمَذَهَبِ: لَوْ سَلَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ ذِمِّيٌّ: أُسْتَحِبْ أَنْ يَقُولَ: رُدَّ
عَلَيْهِ سَلَامِيٌّ .
فَائِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: مِثْلُ بُدَائِهِمْ بِالسَّلَامِ قَوْلُهُ لَهُمْ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ؟ وَكَيْفَ أَنْتَ؟ كَيْفَ حَالُكَ؟ نَصَّ عَلَيْهِ. وَجَوَزَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَيَتَوَجَّهُ يَحْوِزُ بِالسَّيِّةِ، كَمَا قَالَهُ الْخِرَقَىٰ. يَقُولُ: أَكْرَمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَعْنِي بِالإِسْلَامِ.

الثَّانِيَةُ: يَحْوِزُ قَوْلُهُ (هَدَاكَ اللَّهُ) زَادَ أَبُو الْمَعَالِي (وَأَطَالَ بَقَاءَكَ) وَنَحْوُهُ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ سَلَمَ أَحَدُهُمْ قِيلَ لَهُ: وَعَلَيْكُمْ) يَعْنِي: أَنَّهُ بِالْوَاوِ فِي (وَعَلَيْكُمْ) أَوْلَى، وَهُوَ الْمُذَهَّبُ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ. قَالَ فِي الرِّعَايَاةِ الْكُبُرَى، وَالآدَابِ الْكُبُرَى: وَاخْتَارَ أَصْحَابَنَا بِالْوَاوِ. قُلْتَ: جَزَمَ بِهِ فِي الْهَدَايَا، وَالْمُذَهَّبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالْخُلاصَةِ، وَالْهَادِيِّ، وَالْكَافِيِّ، وَالْبُلْعَةِ، وَالشَّرْحِ، وَالنَّظَمِ، وَالْوَجِيزِ، وَشَرْحِ أَبْنِ مُنْجَانَا، وَالرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوَيْنِ، وَنِهَايَاةِ أَبْنِ رَزِينِ، وَمُنْتَخَبِ الْأَدَمِيِّ، وَإِدْرَاكِ الْغَايَا، وَتَجْرِيدِ الْعِنَايَا، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ، وَأَحْكَامِ الذَّمَّةِ لَهُ: وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُ الْوَاوِ، وَبِهِ جَاءَتْ أَكْثَرُ الْرِّوَايَاتِ، وَذَكَرَهَا الثُّقَاتُ الْأَئْبَاتُ. اتَّهَمَ

وَقِيلَ الْأَوَّلَى: أَنْ يَقُولَ: (عَلَيْكُمْ) بِلَا وَاوِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الإِرْشَادِ، وَالْمُحرَرِ، وَتَذَكِّرَةِ أَبْنِ عَبْدُوْسِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفُرُوعِ.

فَائِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: إِذَا سَلَمُوا عَلَى مُسْلِمٍ لَزِمَهُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ، قَالَهُ الْأَصْحَابُ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَرُدُّ تَحِيَّتَهُ، وَقَالَ: يَحْوِزُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: (أَهْلًا وَسَهْلًا)، وَجَزَمَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِمِثْلِ مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ.

الثَّانِيَةُ: كَرَهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مُصَافَحَتَهُمْ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ عَطَسَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ لَهُ: (يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ)، قَالَ: إِيشَ يُقَالُ لَهُ؟ كَانَهُ لَمْ يَرَهُ. وَقَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِبِهُ، كَمَا لَا يُسْتَحِبُ بُدَائِتُهُ بِالسَّلَامِ.

وقال الشّيخ تقي الدين: فيه الروايات، قال: والذِي ذَكَرَهُ القاضي: يُكرهُ. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَابْنِ عَقِيلٍ، وَإِنَّمَا بَقِيَ الْاسْتِحْبَابُ. وَإِنْ شَمَّتْهُ كَافِرٌ أَجَابَهُ".

والخلاصة: أنه إن كانت هناك مصلحة كترغيبه في الإسلام أو دفع ضرره، فلا نرى بأسا من إلقاء السلام وكذا الرد عليه، وفي ألفاظ التحية الأخرى مندوحة للMuslim عن هذا الحرج.

اتباع جنائز غير المسلمين وزيارة قبورهم:

اختلف العلماء في تشيع جنازة غير المسلم، فقال بعضهم لا يجوز تشيع جنازة الكافر، وقيل يكره، إلا إذا كان قريباً فيجوز، وألحق بعضهم الزوجة والجار والمملوك والمولى بالقريب.

وفي "المدونة" (1 / 261): "قال ابن القاسم: قال مالك: لَا يُغَسِّلُ الْمُسْلِمُ وَالَّذُهُ إِذَا مَاتَ الْوَالِدُ كَافِرًا، وَلَا يَتَبَعُهُ وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخْشَى أَنْ يَضِيعَ فِي وَارِيهِ".
وقال الخرشي في شرح مختصر خليل (ج 3 ص 148-149): "وَلَا يُكْنَوْنَ وَلَا تُشَيَّعُ حَنَائِزُهُمْ؛ لَأَنَّ الْكُنْيَةَ تَعْظِيمٌ وَإِكْرَامٌ، وَكَذَلِكَ تَشْيِيعُ حَنَائِزِهِمْ؛ لَأَنَّهُ إِكْرَامٌ، وَلَوْ قَرِيبًا".

وقال الخطاب (المالكي) في "مواهب الجليل" (ج 3 ص 385-386): "وَفِي الْإِرْشَادِ: وَلَا يُكْنَوْنَ وَلَا تُتَبَّعُ حَنَائِزُهُمْ قَالَ فِي الشَّرْحِ: التَّكْنِيَةُ تَعْظِيمٌ وَإِكْرَامٌ فَلِذَلِكَ لَا يُكْنَوْنَ وَهَلْ تَكْنِيَتُهُمْ بِفُلَانِ الدِّينِ كَذَلِكَ، أَوْ لَا؟ لَمْ أَقْفِ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ، وَالْأَشْبَهُ الْمَنْعُ وَتَشْيِيعُ الْجَنَائِزِ إِكْرَامٌ وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا، أَوْ أَبَّا، أَوْ ابْنًا نَعَمْ، لِوَارِثِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ انتَهَى".

وقال شمس الدين الرملي في "نهاية المحتاج" (3 / 22، 23): "وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ حَنَائِزَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ، لَمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَ مَاتَ أَبُو طَالِبَ أَتَيْتَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: انطلق فواره.

ولا يبعد كما قاله الأذرعي إلحاقي الزوجة والمملوك بالقريب، ويلحق به أيضاً المولى والجار كما في العيادة فيما يظهر، وأفهم كلامه تحريم تشيع المسلم جنازة الكافر غير نحو القريب، وبه صرح الشاشي كابتداء السلام، لكن قضية إلحاقي الزوجة ونحوها به الكراهة فقط، وما نازع به الإسنوي في الاستدلال بخبر علي في مطلق القرابة، لوجوب ذلك على ولده علي كما كان يجب عليه مؤونته حال حياته يمكن رده بأن الإذن له على الإطلاق دليل الجواز؛ إذ كان متمكناً من استخلاف غيره عليه من أهل ملته.

وأما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجائز كما في الجموع لكن مع الكراهة، والأصل في جواز ذلك خبر «استأذنت ربِّي لأشتغف لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» وفي رواية «فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت».

وإنما منع المسلم من اتباع جنازة الكافر، وإدخاله في قبره، لما فيه من التعظيم له، والتطهير، فأشبهه الصلاة عليه، وهي محظمة بنص القرآن الكريم.

أما إذا لم يوجد من الكفار من يواري الكافر فيشرع للمسلم حينئذ أن يواريه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم: "أمر علياً بن أبي طالب أن يواري أباه". أخرجه أبو داود في مسنده (122) والنسائي (190) وأحمد (759).

وقال البهوي في "الروض المربع" مع "حاشية بن قاسم" (3 / 34، 35): "ويحرم أن يغسل مسلم كافراً وأن يحمله، أو يكتفنه، أو يتبع جنازته، كالصلاحة عليه. لقوله تعالى {لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ} (أو يدفعه) للآية (بل يواري وجواباً (لعدم) من يواريه لإلقاء قتلى بدر في القليب".

أما التعزية، والتنهئة في غير الأعياد، وعيادة المريض من غير المسلمين، وفيها
خلاف أيضاً:

وسند العمال هنا لنصوص الفقهاء التي سيتبين منها مدى هذا الخلاف في المسائل
المذكورة.

أولاً المذهب الحنفي:

قال الكاساني (الحنفي) في بدائع الصنائع (ج 5 ص 127-128): "وَلَا بَأْسَ بِعِيَادَةِ
الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِمَا رُوِيَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ يَهُودِيًّا
فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ أَجَبْ
مُحَمَّدًا فَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَنْقَذَ بِي نَسْمَةً مِنَ النَّارِ) (المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الجنائز
(1382) السنن الكبرى للنسائي: كتاب الطب (7458)) ولأن عيادة الجار قضاء
حق الجوار وآنه مندوب إليه قال الله تبارك وتعالى {والجار الجنب} (النساء:
36) من غير فصل مع ما في العيادة من الدعوة إلى الإيمان رجاء الإيمان فكيف
يكون مكروها؟".

وقال الحموي (الحنفي) في "غمز عيون البصائر" (ج 3 ص 401-402): "قوله: ولا
تُكْرِهْ عِيَادَةُ جَارِهِ الْذِمِّيِّ. أَقُولُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ عَنِ الْإِمَامِ لَا بَأْسَ بِعِيَادَةِ
النَّصَرَانِيِّ وَفِي الْعَتَابِيِّ: وَأَمَّا عِيَادَةُ الْمَحْوُسِيِّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: لَا تَجُوزُ وَاخْتَلَفُوا فِي عِيَادَةِ الْفَاسِقِ أَيْضًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا، وَفِي
النَّوَادِرِ: لَهُ جَارٌ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَرَانِيٌّ مَاتَ ابْنُهُ يَقُولُ لَهُ أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ خَيْرًا مِنْهُ
(أَنْتَهَى). وَيُعْلَمُ مِنْ عِبَارَةِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّ تَقْيِيدَ الْمُصَنَّفِ بِالْجَارِ اتَّفَاقِيٌّ لَا
احْتِرَازِيٌّ".

وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (ج 6 ص 30-31): "ولأن العيادة نوع من البر، وقد قال الله تعالى { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم } (المتحنة: 8)".

وقال ابن عابدين في "رد المحتار" مع " الدر المختار" (ج 6 ص 388): "(قوله وجائز عيادته) أي عيادة مسلم ذمياً نصرانياً أو يهودياً، لأن نوع بري في حقهم وما نهينا عن ذلك، وصح أن نبي الله (عاد يهودياً مرض بجواره) (صحيح البخاري: المرضى (5333)) هداية".

(قوله وفي عيادة المجنوس قولان) قال في العناية: فيه اختلاف المشايخ فمنهم من قال به، لأنهم أهل الذمة وهو المروي عن محمد، ومنهم من قال هم آبئذ عن الإسلام من اليهود والنصارى، إلا ثرى أنه لا تباح ذبيحة المجنوس ونكاحهم أهـ.

قلت: وظاهر المتن كالمُلْتَقَى وَغَيْرِهِ اخْتِيَارُ الْأَوَّلِ لِإِرْجَاعِهِ الضَّمِيرَ فِي عِيَادَتِهِ إِلَى الْذَّمِّيِّ وَلَمْ يَقُلْ عِيَادَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ، كَمَا قَالَ الْقُدُورِيُّ وَفِي التَّوَادِرِ حَارُّ يَهُودِيُّ أَوْ مَجْنُوسِيُّ مَاتَ ابْنَ لَهُ أَوْ قَرِيبٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعَزِّيْهُ، وَيَقُولَ أَخْلَفَ اللَّهَ عَلَيْكَ خَيْرًا مِنْهُ، وَأَصْلَحَكَ وَكَانَ مَعْنَاهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ يَعْنِي رَزْقَكَ الإِسْلَامَ وَرَزْقَكَ وَلَدًا مُسْلِمًا كِفَائِيَّةً".

ثانياً المذهب المالكي:

لم أعن للمالكية على نص في ذلك، وإن كان مقتضى كلامهم في المنع من اتباع جنائزهم يدل على المنع هنا أيضا لا تحاد العلة، وهي الإكرام في كل، والوارد في عيادة المريض عندهم إطلاق الجواز دون استثناء، قال في الشرح الصغير (4/763): "(وندب عيادة المرضى) لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «ما من رجل يعود مريضاً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصح» ومحل

النَّدْبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَنْ يَقُولُ بِهِ لِئَنَّهَا فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ حَيْثُ تَعَدَّدُ مَنْ يَقُولُ بِهِ وَإِلَّا تَعَيَّنَتْ. وَيُطَالِبُ بِهَا ابْتِدَاءً الْقَرِيبُ فَالصَّاحِبُ فَأَهْلُ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْجَمِيعَ عَصَوْا وَالْعَادِدُ يَكُونُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَإِنْ أَجْنَبِيَّ بِدُونِ خَلْوَةٍ. (وَمِنْهُ): أَيْ مِنْ أَفْرَادِ الْمَرِيضِ الَّذِي يُعَادُ (الْأَرْمَدُ) وَصَاحِبُ ضِرْسٍ وَدُمَّلٍ عَلَى الرَّاجِحِ".

وقال المواق في "التاج والإكليل" (3 / 38): "قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي لِلْمَرِءِ أَنْ يُعَزِّيَ الْمُسْلِمَ إِذَا هَلَكَ أَبُوهُ الْكَافِرُ. أَبْنُ رُشْدٍ: لَيْسَ هَذَا بِيُؤْمِنُ إِلَيْهِ التَّعْزِيَّةَ بِالْمَيِّتِ تَجْمَعُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا تَهْوِينُ الْمُصِبَّيَّةِ عَلَى الْمُعَزَّى وَتَسْلِيَتُهُ مِنْهَا، وَتَحْضِيضُهُ عَلَى التِّزَامِ الصَّبَرِ وَاحْتِسَابِ الْأَجْرِ وَالرِّضَا بِقَدْرِ اللَّهِ وَالْتَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ. وَالثَّانِي الدُّعَاءُ بِأَنْ يُعَوِّضَهُ اللَّهُ مِنْ مُصَابِهِ بِنَيْلِ الشَّوَّابِ وَيُحْسِنَ لَهُ الْعُقْبَى وَالْمَآبَ. وَالثَّالِثُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ فَيُعَزِّيَ الْمُسْلِمُ بِأَبِيهِ الْكَافِرِ لِلْحَضْرَ عَلَى الرِّضَا بِقَدْرِ اللَّهِ وَالدُّعَاءُ لَهُ، إِذَا لَمْ يَمْنَعْ أَنْ يُؤْجِرَ الْمُسْلِمُ بِمَوْتِ أَبِيهِ الْكَافِرِ إِذَا سَلَّمَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَاضَى بِقَضَائِهِ، وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعَزِّيَ جَارُهُ الْكَافِرَ بِمَوْتِ أَبِيهِ الْكَافِرِ لِذِمَّامِ الْجُوَارِ.

قَالَ سَحْنُونَ: يَقُولُ لَهُ أَخْلَفَ اللَّهُ لَكَ الْمُصِبَّيَّةَ فَالْمُسْلِمُ أَوْلَى بِالْتَّعْزِيَّةِ وَيُعَزِّيُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ".

ثالثاً المذهب الشافعي:

قال النووي في المجموع (ج 5 ص 100-104): "وَأَمَّا الْذِمِّيُّ فَقَدْ أَشَارَ صَاحِبُ الشَّامِلِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحِبُّ عِيَادَتُهُ فَقَالَ: يُسْتَحِبُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا. وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُسْتَظْهِرِيِّ قَوْلَ صَاحِبِ الشَّامِلِ، ثُمَّ قَالَ: وَالصَّوَابُ عِنْدِي أَنَّ عِيَادَةَ الْكَافِرِ جَائِرَةٌ، وَالقُرْبَةَ فِيهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى نَوْعِ حُرْمَةٍ يَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ جِوَارٍ أَوْ قَرَابَةٍ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَاحِبُ الْمُسْتَظْهِرِيِّ مُتَعَيَّنٌ، وَقَدْ حَزَمَ بِهِ الرَّأْفِعِيُّ".

وقال الجويني في "نهاية المطلب" (3 / 70): "ولا بأس بتعزية أهل الذمة، ولكن لا يدعى لميهم الكافر، بل يقال: جبر الله مصيتك وأهلك الصبر، وما أشبه ذلك". وقال الغزالى في "الوسیط" (2 / 392): "يعزى الْكَافِرُ بِقُرْبَيْهِ الْمُسْلِمُ وَالدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ وَيُعَزَى الْمُسْلِمُ بِقُرْبَيْهِ الْكَافِرُ وَيَكُونُ الدُّعَاءُ لِلْحَيِّ فَيَقُولُ جَبَرَ اللَّهُ مَصِيَّتَكُمْ وَأَهْلَكَكُمُ الصَّابَرَةَ".

وقال النووي في "المجموع" (5 / 305): " وإن عزي مسلما بكافر قال أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وان عزى كافرا بمسلم قال أحسن الله عزاك وغفر لميتك وان عزى كافرا بكافر قال اخلف الله عليك ولا نقص عدك".

رابعاً المذهب الحنبلی:

قال ابن مفلح في "الفروع" (ج 6 ص 270-271): "وَتَحْرُمُ الْعِيَادَةُ وَالتَّهْنِيَةُ وَالتَّعْزِيَةُ لَهُمْ، كَالْتَّصْدِيرِ وَالْقِيَامِ، وَكَمُبْتَدِعٍ يَجِبُ هَجْرُهُ، وَعَنْهُ يَجُوزُ، وَعَنْهُ لِمَصْلَحةٍ رَاجِحَةٍ، كَرَجَاءِ إِسْلَامٍ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَمَعْنَاهُ اخْتِيَارُ الْأَجْرِيِّ، وَأَنَّهُ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: يُعَادُ وَيُعَرَضُ عَلَيْهِ إِسْلَامُ".

نقل أبو داود: إنْ كَانَ يُرِيدُ يَدْعُوهُ لِإِسْلَامٍ فَنَعَمْ، وَيُدْعَى بِالْبَقَاءِ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ، زَادَ جَمَاعَةً قَاصِدًا كَثْرَةَ الْجِزِيَّةِ".

وقال المرداوي في "الإنصاف" (ج 4 ص 234-235): "قَوْلُهُ (وَفِي تَهْنِتِهِمْ وَتَعْزِيَتِهِمْ وَعِيَادَتِهِمْ: روایتان) وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْهَدَايَةِ، وَالْمَذَهَبِ، وَمَسْبُوكِ الْذَّهَبِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالْخُلاصَةِ، وَالْكَافِيِّ، وَالْمُعْنَيِّ، وَالشَّرْحِ، وَالْمُحرَرِ، وَالنَّظَمِ، وَشَرْحِ ابْنِ مُنْجَانِي".

إحداهما: يَحْرُمُ، وَهُوَ الْمَذَهَبُ، صَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ.

والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَحْرُمُ، فَيُكْرِهُ، وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، فِي بَابِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يَذْكُرْ رِوَايَةَ التَّحْرِيمِ. وَذَكَرَ فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ رِوَايَةً بَعْدَمِ الْكَرَاهَةِ، فَيُبَاخُ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدُوْسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ. وَعَنْهُ: يَحْوُزُ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحةٍ، كَرَجَاءٍ إِسْلَامِهِ. اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. وَمَعْنَاهُ: اخْتِيَارُ الْأَجْرِيِّ، وَأَنَّ قَوْلَ الْعُلَمَاءِ: يُعَادُ، وَيُعَرَّضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ. قُلْتُ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، (وَقَدْ عَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَّا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُهُ. وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ). نَقَلَ أَبُو دَاؤُدْ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ: فَنَعَمْ. وَحَيْثُ قُلْنَا: يُعَزِّيْهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَقُولُ فِي تَعْزِيْتِهِمْ فِي آخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَيَدْعُو بِالْبَقَاءِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ. زَادَ جَمَاعَةُ مِنْ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ صَاحِبُ الرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَالنَّظَمِ، وَتَذْكِرَةُ ابْنِ عَبْدُوْسٍ، وَغَيْرِهِمْ فَاصِدًا كَثْرَةَ الْجِزْيَةِ. وَقَدْ كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الدُّعَاءَ بِالْبَقَاءِ وَنَحْوِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ فُرِغَ مِنْهُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَسْتَعْمِلُهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ هُنَا".

وقال ابن قدامة في "المغني" (ج 3 ص 486): "في تعزية الكافر يقال: أخلف الله عليك ولا نقص عدك، يعني زيادة عدده لتكتير جزيتهم. قال: وقد توقف أحمد عن التعزية لأهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم وفيها روایتان:

الرواية الأولى: لا يعودهم فكذلك لا يعزیهم؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تبدعواهم بالسلام) (صحیح مسلم: السلام (2167)) وهذا في معناه.

الرواية الثانية: يعودهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى غلاما من اليهود مريضا كان يعوده فقعد عند رأسه فعلى هذا نعزیهم".

وقال بعضهم يقول له: أعطاك الله على مصيتك أفضل مما أعطي أحدا من أهل دينك. ولو قال أيضا: جبر الله مصيتك أو أحسن لك الخلف بخير وما أشبهه من

الكلام الطيب فلا بأس، ولا يدعوا للميت بالرحمة والمغفرة ونحو ذلك مما يدعى به للمتوفى من المسلمين.

وقال الرحبياني (الحنفي) في "مطالب أولي النهى" (ج 2 ص 608-609): "(وعنه)، أَيْهُ الْإِمَامُ (تَجُوزُ عِيَادَةُ لِرَجَاءِ إِسْلَامٍ)، فَيَعْرِضُهُ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ، لِمَا رَوَى أَنَسُّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ يَهُودِيًّا، وَعَرَضَ عَلَيْهِ إِسْلَامًا، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ؛ وَلَأَنَّهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ".

وقال شيخ الإسلام في "الفتاوى الكبرى" (ج 5 ص 543-545): "ويجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء إسلام وقال العلماء يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام".

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "أحكام أهل الذمة" (ج 1 ص 202): "قال المروذى: بلغني أن أبا عبد الله سُئل عن رجل له قرابة نصراني، يعوده؟ قال: نعم، قال الأثر قلت له: مرة أخرى يعود اليهود والنصارى، قال: أليس عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهودي ودعاه للإسلام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ورد عن أحمد ثلاط روايات: المنع، والإذن والتفصيل، وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ ما في صحيح البخاري: (أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا وعرض عليه الإسلام فأسلم، وعاد صلى الله عليه وسلم عممه أبا طالب فعرض عليه الإسلام فأبى، وعاد عبد الله بن أبي ابن سلول رئيس المنافقين) (رواه البخاري: الجنائز 1356)). انتهى.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في "مجموع الفتاوى" (ج 24 ص 265): "وأما عيادته فلا بأس بها، فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام، فإذا مات كافرا وجبت له النار، ولهذا لا يصلى عليه. والله أعلم".

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتح الباري" (ج 3 ص 219) بعد سياق حديث الغلام الذي كان يخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "في الحديث جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ولو لا صحته منه ما عرضه عليه".

والعلماء الذين ذكروا جواز تعزية الكافر نصوا على أنه لا يدعى للميت الكافر بالرحمة والمغفرة اتفاقاً، لقوله تعالى: [مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَعْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ] {التوبه: 113} وفي صحيح مسلم (976) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (استأذنت ربِّي أن أستعفر لأمي فلم يأذن لي)، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي).

ولعدول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدعاء بالرحمة للعاطسين من اليهود إلى الدعاء لهم بالهدایة، والتعزية لا تكون على المنابر في الخطب وغيرها لعامة الناس، وإنما تكون لقريب الميت.

وأن يتخير المعزي الألفاظ التي ليس فيها محذور شرعي، ومن الألفاظ التي ذكرها العلماء في ذلك أَيْ في تعزية الكافر: أخالف الله عليك ولا نقص عدوك".

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا بأس أن يعزىهم المسلم إذا رأى المصلحة في ذلك، بأن يقول جبر الله مصيبتك، أو أحسن الله لك الخلف بخير، وما أشبهه من الكلام الطيب، ولا يقول غفر الله له ولا رَحِمَهُ اللَّهُ إذا كان الميت كافراً أي: لا يدعو للميت وإنما يدعو للحي بالهدایة وبالعوض الصالح ونحو ذلك. انظر: "فتاوی ومقالات" (ج 4 ص 267).

وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه: (باب الدُّعَاء لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفُوهُمْ)، قال ابن حجر في "فتح الباري" (6 / 108): "قوله: (ليتألفهم) من تفقهه

المُصَنَّف إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَارَةً يَدْعُونَ عَلَيْهِمْ وَتَارَةً يَدْعُونَ لَهُمْ فَالْحَالَةُ الْأُولَى حِيثُ تَشْتَدُ شَوْكُهُمْ وَيَكْثُرُ أَذَاهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَ هَذَا بَابٍ وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ حِيثُ تُؤْمِنُ غَائِتُهُمْ وَيُرْجَى تَأْلُفُهُمْ كَمَا فِي قِصَّةِ دَوْسٍ".

وأورد البخاري في هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدم طفيل بن عمرو الدوسى وأصحابه، على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، إن دوساً عصت وأبت، فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس، قال: «اللهم اهد دوساً وأت بهم» (2937).

ووجه التسامح في باب تعزية غير المسلم في مصابه، أن ذلك من باب حسن المعاملة، والعدل في تبادل الحقوق التي تقتضيها ضرورة المعاورة والمعاملة الدنيوية، كما أنه ليس في التعزية - وعلى ما تبين لك - محذور شرعى ولا موافقة على أمر من أمور دينهم، كما لا يلزم عليها موادحة ولا موالة لهم، وبهذا يظهر لك الفرق بين تسامح أهل العلم في مسألة التعزية والمواساة في أمر دنيوي، وبين التهنة لهم في أعيادهم ومناسباتهم الدينية، فإن ذلك محرم حرمة مغلظة لما ينطوي عليه من إقرارهم على باطلهم، وموافقتهم على شركهم وإظهار شعائرهم، وما تتطوي عليه أعيادهم من المنكرات، فليتبه لذلك.

قال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (9 / 380): "إنا يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجا إجابتة إليه، ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي الإسلام وكذلك عرض الإسلام على عمه أبي طالب، فلم يقض الله له به، فاما إذا لم يطمع بإسلام الكافر ولا رجحت إنايته فلا تبغى عيادته".

وقال ابن حجر في "فتح الباري" (ج 10 ص 191): "والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى".

وقال الماوردي: عيادة الذمي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة".

صيام أعياد غير المسلمين:

قد يصوم بعض المسلمين أيام اعياد الكفار قاصداً مخالفتهم، وهذا قول لأهل العلم، وقال بعضهم: بل تخصيص يوم عيدهم بالصوم فيه نوع من التعظيم، فهم يعظمونه بالفرح والطعام والشراب واتللباس وغير ذلك، والصائم يعظمه بصومه. قال ابن حجر الهيثمي (الشافعى) في "تحفة الحاج" (3 / 459): "وَفِي الْبَحْرِ لَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِ أَهْلِ الْمِلَلِ بِالصَّوْمِ كَالنَّيْرُوزِ اهـ. وَكَانَ الْفَرْقُ أَنَّ هَذِهِ لَمْ تُشَهِّرْ فَلَا يُتَوَهَّمُ فِيهَا تَشْبِهَهُ".

وقال ابن قدامة (الحنبلی) في "الكافی" (1 / 451): "ويكره إفراد أعياد الكفار بالصوم لما فيه من تعظيمها".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد كره السلف صيام أيام أعيادهم وإن لم يقصد تعظيمها". انظر: "المستدرک على مجموع الفتاوى" (3 / 132)، و"مختصر الفتاوى المصرية" (ص 518).

وقال في "اقتضاء الصراط المستقيم" (2 / 80، 81): "وأما النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين، فمن لم يكره صوم يوم السبت من الأصحاب وغيرهم، قد لا يكره صوم ذلك اليوم؛ بل ربما يستحبه لأجل مخالفتهم، وكرههما أكثر الأصحاب وقد قال أحمد في رواية عبد الله: حدثنا وكيع عن سفيان، عن رجل، عن أنس، والحسن: كرها صوم يوم النيروز والمهرجان. قال: أبي: أبان بن أبي عياش - يعني الرجل -، وقد اختلف الأصحاب: هل يدل مثل ذلك على مذهب؟ على وجهين.

وعملوا ذلك بأئمماً يومان تعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما، فكره، كيوم السبت. قال الإمام أبو محمد المقدسي: وعلى قياس هذا، كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم.

وقد يقال: يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تعرف بحساب العرب. بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد؛ لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية كانت ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام، وإحياء أمرها، وإظهار حالمها، بخلاف السبت والأحد، فإنهما من حساب المسلمين وليس في صومهما مفسدة، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي، توفيقاً بين الآثار. والله أعلم".

وقال ابن تيمية أيضاً في "الفتاوى الكبرى" (6 / 180): "وَحَاءَ عَنِ السَّلْفِ مَا يَدْلُّ عَلَى كَرَاهَةِ صَوْمِ أَيَّامِ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ نَفْسُهُ عَمَلًا صَالِحًا لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ وَتَعْظِيمِ الشَّيْءِ تَعْظِيمًا غَيْرُ مَشْرُوعٍ".

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (1 / 407): "وَأَمَّا تَخْصِيصُ غَيْرِهِ كَيْوَمِ السَّبْتِ وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَحَدِ وَالْأَرْبَعَاءِ فَمَكْرُوهٌ. وَمَا كَانَ مِنْهَا أَقْرَبٌ إِلَى التَّشْبِيهِ بِالْكُفَّارِ لِتَخْصِيصِ أَيَّامِ أَعْيَادِهِمْ بِالتَّعْظِيمِ وَالصَّيَامِ فَأَشَدُّ كَرَاهَةً وَأَقْرَبُ إِلَى التَّحْرِيمِ".

وقال البهوي (الحنبي) في "الروض المربع" مع "حاشية ابن قاسم" (3 / 460): "وَكَرِه صوم يوم النيروز والمهرجان وكل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم".

وقال المرداوي (الحنبي) في "الإنصاف" (3 / 349): "قَوْلُهُ (وَيَوْمُ النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ) يَعْنِي يُكْرَهُ صَوْمُهُمَا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ، وَاخْتَارَ الْمَاجْدُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛

لِأَنَّهُمْ لَا يُعَظِّمُونَهُمَا بِالصَّوْمِ، فَوَائِدُ. مِنْهَا: قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالْمَجْدُ، وَمَنْ تَبَعَهُمَا: وَعَلَى قِيَاسِ كَرَاهَةِ صَوْمِهِمَا كُلُّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ، أَوْ يَوْمٌ يُفْرِدُونَهُ بِالتَّعْظِيمِ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَا يَحُوزُ صَوْمٌ أَعْيَادِهِمْ".

علما بأن الدين قالوا بالكراهة استثنوا منه ما وافق عادة، أو كان صيامه عن نذر ونحوه.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" (9739، 9740): "مَا قَالُوا فِي صَوْمِ النَّيْرُوزِ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّيْرُوزِ فَكَرِهَهُ وَقَالَ يُعَظِّمُونَهُ (الأَعَاجِمُ).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قَالَ سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ فَقَالَ: مَا لَكُمْ وَالنَّيْرُوزُ وَلَا تَنْتَفِتُوا إِلَيْهِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْعَاجِمِ.

والله نسأل أن يهدينا صراطه المستقيم وهدى نبيه القوييم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم.